

اختلاف العراقيين والمدنيين

في تقدير الصاع النبوي

للمكتوب عبر المسمى الحسيني

تذكر المصادر الفقهية أن أبا حنيفة وأصحابه قد خالفوا أهل المدينة في تقدير الصاع الذي تعرف به زكاة الحرث وصدقة الفطر وكفارة اليمين وفدية المناسك . فذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن مُدَّ النبي صلى الله عليه وسلم رطلان بالرطل البغدادي، وأن الصاع النبوي ثمانية ، بينما يقرر أهل المدينة أن مُدَّ النبي صلى الله عليه وسلم رطل وثلث بالبغدادي ، وأن الصاع خمسة أرباط وثلث الرطل (١) . وكان من نتيجة هذا الخلاف بين المتقدمين أن امتد هذا الاختلاف إلى المتأخرين من الفقهاء في تقدير نصاب زكاة الزرع وزكاة الفطر . فذهب المالكية والشافعية إلى أن نصاب زكاة الزرع - وهو ثلاثمائة صاع - يعادل بالكيل المصري أربعة أرباب وكيلتين . إذ أن الصاع في تقديرهم قدح وثلث . وذهب الحنابلة في تقدير هذا النصاب إلى أنه ألف وأربعمائة وثمانية وعشرون رطلاً مصريةً وأربعة أسياع رطل (٢) أما في زكاة الفطر فقد ذهب الأحناف إلى أن الصاع - الواجب إخراجه عن كل فرد - قدحان وثلث بالكيل المصري أو ثمانية أرباط بالرطل البغدادي الذي هو مائة وثلثون درهماً . بينما ذهب المالكية إلى أن هذا الصاع يقدر بقدح وثلث بالكيل المصري . أما الشافعية فقد قدروا هذا الصاع بثلحين بالكيل المصري . (٣) وكذلك كان هذا الصاع موضع خلاف بين العلماء على مدى العصور فقدره القمولى المتوفى سنة ٧٢٧ هـ - وقد كان رجباً

(١) ابن حزم : المحل ج ٥ : ٢٤١

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة : باب زكاة الزرع والتجارة .

(٣) المصدر السابق : باب صدقة الفطر .

لدار العيار في مصر - بقديحين مصريين ؛ بينما قدره السبكي بقديحين الاسباع ؛
كما حاول ابن الرفعة المشوفي سنة ٧١٠ هـ - وقد كان رئيساً لدار العيار
كذلك - أن يحرر عيار هذا الصاع فحرره على عيار انصاع المخفوظ
بدار الحسبة في مصر والذي كان قد عمل في سنة ٥٧١ هـ وكان عياره بالماء
الصافي يعادل مازنته ثلاثمائة وسبعة وثلاثون درهماً (١) .

أما أساس هذا الاختلاف فيرجع الى مخالفة أهل انكوفة لأهل المدينة
في تقدير المد والصاع النبويين . فقد ذهب ابراهيم النخعي فيما يرويه عنه
الحجاج بن أرطاة عن طريق الحكم الى أن : « صاع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثمانية أرطال ومده رطلان » (٢) فقد ... كان قول ابراهيم هذا - في مد
النبي وصاعه أساس قول أبي حنيفة وأصحابه .

وإذا كان ابراهيم النخعي قد سبق أبا حنيفة وأصحابه فيما ذهبوا اليه في تقدير
المد والصاع الا أننا لا نستطيع أن نتبين طريقته - التي توصل بها الى تقرير
رأيه - من طريقة من تابعة في هذا القول ثم سمى في تأييده والاحتجاج له .

والطريقة التي توصل بها أصحاب هذا الرأي الى تقرير مذهبهم هي
أنهم توصلوا عن طريق المعلوم المبيّن الى الكشف عن المجهول الغائب .
فوجدوا أن الآثار الصحيحة تقرّر أنه صل الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد
ويغتسل بانصاع ، كما وجدوا أن هناك طائفة أخرى من الآثار تقرّر
أنه صل الله عليه وسلم كان يتوضأ برطلين ويغتسل بثمانية أرطال ، كما وجدوا
أن هناك طائفة ثالثة قد تكون في نفس هذا المعنى وان لم تكن نصاً فاستخلصوا
من ذلك أن المد يعادل رطلين وأن الصاع يعادل ثمانية وهو يتفق مع ما قرره
ابراهيم النخعي من قبل .

(١) الففكر : رسالة في المقاييس والمكاييل ص ١٠

(٢) أبو عبيد : الأمواك ص ٥١٨ ، ابن حزم : المحل ص ٥٤٣ : ٢٤٣

أما الطائفة الأولى من الآثار فهي (١) :

١ - عن اسماعيل بن ابراهيم عن أبي ريحانه عن سفيينة قال :
« كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع ويتطهر بالمد » -
قال اسماعيل : أو قال : « ويظهره المد » .

٢ - عن علي بن عاصم عن يزيد بن أبي زياد عن سالم بن أبي الجعد
عن جابر بن عبد الله قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل
بالصاع ويتطهر بالمد » .

٣ - عن يزيد عن هشام عن قتاده عن صفية عن عائشة قالت :
« كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بقدر المد ويغتسل بقدر الصاع » .

وأما الطائفة الثانية من الآثار فهي :

١ - عن شريك بن عبد الله انقاضي عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله
بن جبر عن أنس بن مالك : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يتوضأ برطلين » ويروى ابن حزم هذا الحديث بلفظ « عن أنس بن مالك
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزىء في الوضوء رطلان »

٢ - عن شريك بن عبد الله النخعي عن موسى بن عبد الله الجهني
قال : « أتيت مجاهدًا بآباء سبع ثمانية أرطال فقال حدثنا عائشة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بمثل هذا »

٣ - عن يحيى بن سعيد عن موسى بن عبد الله الجهني قال : « كنت
عند مجاهد فأتني بآباء سبع ثمانية أرطال أو تسعة أو عشرة فقال : قالت
عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بمثل هذا »

٤ - عن مجاهد عن عائشة قالت : والله إن كنت لأغتسل أنا ورسول
الله صلى الله عليه وسلم من الحنابة بصاع من ماء جرمًا »

(١) الآثار الواردة في هذه الطائفة وكذلك في الطائفتين التاليتين مشفرة بما يكل بعضها
بعضاً عن أبي عبيد : الأموال ص ٥١٤ وما يليها وابن حزم : المحل ص ٢٤١ وما يليها

وثالث . وعند أبي حنيفة وأصحابه فإن مضمون هذه الآثار محدّ حدى واحداً للوضوء وهو قدر المد أو رطلان كما محدّ حدى واحداً لغسل الخنابة وهو قدر الصاع أو نحو ثمانية أرطال . وعند أهل المدينة فإن مضمون هذه الآثار محدّ حدين لكل من الوضوء والغسل كانا يدوران بينهما .

أما بالنسبة لى فإن لا أرى المائة موضع خلاف . فإذا أمعنا النظر فى هذه الآثار وجدنا أن الخلاف الذى وقعت فيه المدرستان خلاف ظاهرى فقط . فالمد بالنسبة لأهل المدينة رطل وثلاث والصاع بالنسبة لهم خمسة أرطال وثلاث . وهذا المد وهذا الصاع هما كيلان للحبوب فإذا كيل بهما الماء كان قنبر المد الذى يزن من الحبوب رطلاً وثلاثاً يعادل مازنته رطلان وذلك للفرق بين كثافة كل من الحب والماء . وكذلك فإن حجم الصاع يسع من الحب مازنته خمسة أرطال وثلاث الرطل ، ويسع من الماء مازنته ثمانية أرطال – فأهل المدينة حين يعينون مقدار المد أو الصاع إنما ينصرف ذهابهم الى مقدار ما يسعه كل منهما من الحبوب . والآثار التى تذكر مسألة الوضوء وغسل الخنابة وتحدد مقدار كل من المد والصاع إنما تحدده دون شك بمقدار ما يزنه حجم كل منهما من الماء . فالمسألة فى حقيقتها لا تنطوى على شيء من الخلاف . فالمد النبوى يزن من الحبوب – كما قدره أهل المدينة – رطلاً وثلاثاً ويزن من الماء – كما قدره الآثار السابقة – رطلين من الماء . وصاع النبي صلى الله عليه وسلم وهو أربعة امداد يزن من الحبوب – كما قدره أهل المدينة – خمسة أرطال وثلاثاً ويزن من الماء – كما قدره الآثار التى نقلت ذلك – ثمانية أرطال من الماء . فلا خلاف إذن بين هذه الآثار جميعاً . فجميعها متفق لاخلاف بينها .

والفرق بين كثافة الحب وكثافة الماء نستطيع أن نتيقنه إذا علمنا أن الأردب المصرى يسع ١٩٨ لتراً فحجمه على وجه التحديد ١٩٧,٧٤٧٧ لتراً . والأردب من التمتع يزن ١٥٠ كيلو جراماً تقريباً والأردب من الشعير يزن ١٢٠ كيلو جراماً تقريباً فتكون النسبة بين كثافة التمتع وكثافة الماء هى النسبة بين ١٥٠ : ٢٠٠ تقريباً . كما تكون النسبة بين كثافة الشعير وكثافة الماء هى

النسبة بين ١٢٠ : ٢٠٠ تقريباً أو بعبارة أخرى تكون نسبة وزن القمح الى الماء ٣ : ٤ ونسبة وزن الشعير الى الماء ٣ : ٥ فاذا كان المد - على تقدير أهل المدينة - يزن رطلاً وثلثاً من القمح فان نفس هذا الحجم يبع من الماء ما زنته رطل وسبعة اصاع الرطل . واذا كان المد على تقدير أهل المدينة يزن رطلاً وثلثاً من الشعير فان نفس هذا الحجم الذي يتبع لنفس هذا الوزن يبع من الماء ما زنته رطلان وتسعاً رطل . فاذا خلطنا القمح بالشعير بنسبة متساوية كان الحجم الذي يتبع لرطل وثلث من مخلوط الشعير والقمح يتبع لرطلين من الماء تماماً . وكان الصاع وهو أربعة أمداد يتبع لثمانية أرطال من الماء تماماً . والملاحظ في تقدير وزن المد أو الصاع من الحبوب هو الحبوب في حملتها وبصورة أخض البر والشعير لا أحدهما خاصة .

فضمون هذه الآثار صحيح لا جدال فيه قائم يعادل ما زنته رطلان من الماء والصاع يعادل ما زنته ثمانية وذلك بالرطل البغدادي . وهذا هو ما تعنيه هذه الآثار ولا تعني غيره . ولكن هل فهم ابراهيم النخعي هذا المعنى ؟ وهل كان الذي يقصده - حين حدد مد الرسول عليه السلام برطلين وصاعاً بثمانية - هو الماء كما تعنيه هذه الآثار أو أنه أخطأ المعنى وقصد الحبوب ؟ أما عن ابراهيم النخعي صاحب القول الأول في هذا الشأن فليس لدينا ما يحدد لنا ما الذي كان يقصده ؟ هل هو الماء كما تعني الأحاديث أو الحبوب ، ولكن المؤكد أن ما نثار من الجدل حول موقف أبي حنيفة وأصحابه في هذا الشأن ومن أن أبا يوسف حين دخل المدينة ووقف على أمداد أهلها رجوع عن قوله وأخذ بتحديد أهل المدينة (١) بين لنا أن أبا حنيفة وأصحابه كانوا يقصدون - في تحديدهم - الحبوب دون الماء . ومن هنا كان خلافهم مع أهل المدينة وكان خطأهم في التحديد إذ أخطأوا المعنى الذي تضمنته الآثار . ولكن كيف نشأ هذا الخطأ ؟

(١) ابن حزم = المحل = ٥ ص ٢٤٦ - أبو عبيد : الأموال ١٩٠ هـ

١ - كان شريك بن عبد الله القاضي يقول : « الصاع أقل من ثمانية أرتال وأكثر من سبعة » هذا مع ما هو معروف من أن الهجاشي ربع الهاشمي وهو ثمانية أرتال .

فالصاع الذي يعنيه أهل الكوفة هو صاع عمر ، تارة يقولون عنه « الصاع » بال العهد فحسب ، وتارة يقولون عنه قفيز عمر . كما أن الهجاشي هو صاع الهجاش أو قفيز الهجاش .

أما صاع عمر رضي الله عنه أو على الأصح قفيز عمر فلم يكن هو صاع النبي صلى الله عليه وسلم وتاريخ هذا الصاع يرجع الى اصلاحات عمر الاقتصادية في العراق حين أحس متاعب العراق الاقتصادية خاصة فيما يتعلق بالنقد ، وتلخص هذه الاصلاحات في أنه رفع قيمة الدرهم - وهو نقد العراق - وذلك بتليل وزنه والاحتفاظ بثوته الشرائية ، كما أنه زاد في سعة مكيال الحبوب بالعراق وهو القفيز . فقفيز عمر - اذن - هو قفيز كان قدرته للعراق وهو أكبر من سابقه وقد كان هذا القفيز يعرف عندهم بصاع عمر أيضاً (١) وقد كان يجبي عن كل جريب درهما وقفيزاً قتلل وزن الدرهم وزاد في القفيز بقدر ما نقص من الدرهم فاحتفظ بقيمة الخراج الاحتمالية وان كان قد زاد مقدار ما يجبي عينا - أي من الحبوب - وقلل مقدار ما يجبي نقداً - أي من الدراهم - وأرخص الأقوات اذ كان القفيز يساوي درهما في كلتا المرحلتين . وصار الدرهم العمري الحديد وهو أقل وزناً من الدرهم القديم يشتري من الحبوب قدرأ أكبر مما كان يشتريه الدرهم القديم . أما نسبة هذه الزيادة فلا نستطيع أن نعلمها على وجه التحديد غير أننا اذا فرضنا أن الدرهم القديم هو البغلي أو الواقي وهو ثمانية دوانق ودرهم عمر ستة دوانق تكون نسبة تخفيض وزن الدرهم ورفع قيمته هي نسبة ٤ : ٣ فاذا كانت هذه النسبة هي نفس النسبة التي راعاها في تكبير حجم القفيز

(١) فصلنا ذلك في بحثنا : A. M. El-Houssini : The Umayyad Policy in Khorasan :

and its Effect on the Formulation of Muslim Thought P. 11.

يكون القفيز القديم - إذا كان قفيز عمر ثمانية أرتال - يكون ستة أرتال فقط . وإذا كان قفيز عمر أقل من ثمانية وأكثر من سبعة يكون القفيز القديم قريباً من صاع المدينة أو صاع النبي الذي هو خمسة أرتال وثلاث . فإذا صححت هذه النسبة يكون الصاع القديم الذي أجرى فيه عمر التعديل هو صاع المدينة أو صاع النبي إذ لم يكن العراق يعرف صاعاً آخر قبل صاع عمر . ومقدار هذه النسبة وهذا التعديل يؤيدها كذلك نصاب الزكاة . فنصاب زكاة الزرع ثلاثمائة صاع ونصاب زكاة الفضة مائتا درهم أي أن الدرهم يعادل صاعاً ونصفاً من صاع النبي . فإذا كان عمر رضى الله عنه قد تحمى أن تكون الأسعار بالعراق مثل أسعار المدينة - والدرهم كان يعادل في قيمة قفيزاً وفق التعديل الجديد - يكون هذا القفيز الجديد قدر صاع ونصف من كيل المدينة أو صاع النبي (١) . وعلى كل حال سواء سُلم لنا ما ذهبنا إليه - في نسبة تكبير حجم القفيز أو الصاع - أو لم يسلم فإن المؤكد الذي لا جدال فيه هو أن صاع عمر أو قفيز

(١) يبدو أن قيمة انتقد من الذهب والفضة كانت تحدد على أساس قرنها الشرائية وكذا نسبة أحد التقديرات إلى الآخر وأن مدار تحديد القيمة كان الانتاج الزراعي من الأنوات خاصة كما كان الانتاج الحيواني من الإبل ثم البقر والغنم . وقد ثبت ذلك من تحديد أصبة زكاة الميراث وزكاة المال وزكاة السائمة كما ثبت أيضاً أن عمر رضى الله عنه كان في تشريعاته وإصلاحاته يراعى دائماً هذه النسبة . فإلى جانب مراعاته لهذه النسبة في تخفيض وزن درهم العراق وتكبير حجم القفيز نجد أنه قد راعى ذلك في أدبه أيضاً لما ينقله ابن حزم (المجلد ٦ : ٧١) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن دية الخطأ التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة من الإبل - على أهل الإبل - ومائتا بقر - على أهل البقر - والثلاثون - على أهل النخلة - وقد كانت قيمة هذه الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - كما يروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم . فلما استخلف عمر رضى الله عنه وكانت قيمة النخلة قد تغيرت قام غطيها ففرض الدية على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق ألف درهم وعلى أهل البقر مائتي بقر - وعلى أهل النخلة ثمانون بقر - ويروى كذلك أبو عبيد (الأموال ٥١٩) عن النافع عن أسلم أنه أن عمر ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير وأرزاق المسلمين من الخطة مدين وثلاثة أسياط زيت لكل إنسان كل شهر وعلى أهل النورق أربعين درهماً وخمسة عشر صاعاً لكل إنسان . ولا أحفظ ما ذكر في النوكه ويعقب أبو عبيد : « فنظرت في حديث عمر هذا فإذا هو قد عدل أربعين درهماً بأربعة دنانير لأن أصل الدنانير أن يعدل الدينار بشرة دراهم وكذلك عدل مدين من طعام بخمسة عشر صاعاً وجعلها موازية لها »

عمر هو غير صاع النبي وهو أكبر منه سواء كانت نسبة التعديل التي أجراها
عمر هي نفس هذه النسبة التي ذهبنا إليها في اختلاف صاع عمر أو قفيز
عمر عن صاع النبي أو صاع المدينة . فلما غاب عن مدرسة الكوفة تاريخ
صاع عمر أو قفيزه فقد ظنوا - تحت تأثير ما كان يجري عليه العمل
في بلادهم - أن صاع عمر هو نفس صاع النبي ومن هنا كان سبب الخطأ
في تقدير قيمة الصاع النبوي .

أما عن تاريخ الصاع في العراق - بعد ذلك - فإذا تركنا صاع
الحجاج الذي يقارب صاع عمر أو يساويه نجد أن البخاري بسند إلى السائب
ابن يزيد (١) : قال : كان الصاع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
مداً وثلاثاً بمذكم اليوم فزيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز فوجد أن العراق
قد عرفت كذلك صاعاً آخر - إذا حسب على أساس ماورد في هذا الخبر يتبين
أنه كان وزن ستة عشر رطلاً عراقياً من الحبوب . وكان مد هذا الصاع
زنة أربعة أرطال من الحبوب، وربما كان هذا المد هو المعنى في بعض الأخبار
الماضية التي ذكرناها في تقدير ماء وضوئه صلى الله عليه وسلم وغسله، والتي
يرد فيها أن عائشة رضيت الله عنها أخبرت أنها ورسول الله صلى الله عليه وسلم
كانا يفتلان من اثناء واحد يسع ثلاثة أمداد . فثلاثة أمداد بهذا المد الكبير
هي زنة اثني عشر رطلاً من الحب أو زنة ستة عشر رطلاً من الماء . وربما
كان التقدير على هذا النحو - بثلاثة أمداد - من تقدير الليث - حين روى هذا
الخبر - فقدر الماء بقدر المد الكبير المعروف في وقته ثم احتاط في تقديره بقوله
أو قريباً من ذلك .

وهذا الصاع الحديد الكبير وما يتفرع عنه من مد والذي عرفته العراق
قد عرفته المدينة أيضاً . ولذا نجد أن مالكاً - فيما يروى عنه - قد قال في
مكيلة زكاة الفطر بالمد الأصغر مد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعنه
أيضاً في زكاة الحبوب والزيتون بالصاع الأول صاع رسول الله صلى الله عليه

(١) ابن حزم : المحل ج ٥ ص ٢٤٣

وسلم . كما يروى عن ابن عمر أنه كان يعطى زكاة النضر من رمضان بمد رسول الله صلى الله عليه وسلم المد الأول . غير أن المقصود بالمد الأول أو الصاع الأول - عند أهل المدينة - هو مد الرسول صلى الله عليه وسلم وصاعه . أما عند أهل العراق من اتباع أبي حنيفة فقد ظنوه صاع عمر . أما من تابع أهل المدينة من أهل العراق فقد أدرك أن الصاع الأول هو صاع النبي صلى الله عليه وسلم وذلك مثل ابن حنبل الذي يروى عنه أن ابنه عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : ذكر أبي أنه سُمِعَ مد النبي صلى الله عليه وسلم بالخطبة فوجدها رطلا وثنتا في البر . قال : ولا يبلغ من التمر هذا المقدار (١) .

وإذا انتهينا من تمييز مد النبي وصاعه عن غيرها من المكاييل التي كانت تحمل نفس اسميهما وكانت معروفة في العراق والمدينة وبيننا نسبة كل منها إلى مد النبي وصاعه يجب علينا أن نعرض للمكاييل الأخرى التي عرف مقدارها والتي كانت النسبة بينها وبين صاع النبي معروفة وذلك لنستيقن صحة ما ذهبنا إليه في تقدير صاع النبي بالحجوب وبالماء . وقد عرف من هذه المكاييل التفرق والتسقط . أما الفرق فيقولون إنه ثلاثة أصع وأما التسقط فهو نصف الصاع . والفرق ستة أقساط كما أنه ستة عشر رطلا . وانصاع خمسة أرطال وثلاث .

أما إذا كان الفرق مكيالا للحجوب فهو ثلاثة أصع ولا اعتراض على ذلك فسته عشر رطلا هي ثلاثة أمثال خمسة أرطال وثلاث . وأما إذا كان الفرق مكيالا للسوائل فإن حجم الفرق الذي يسع من الماء مثلاً ما زنته ستة عشر رطلا لا يمكن أن يسع لمقدار من الحجوب زنته نفس هذا المقدار بل غاية ما يسع له هو صاعان فقط أو أكثر قليلا تبعا لنوع الحب . والذي يفهم من الآثار التي يذكر فيها فدية المناسك أن الفرق مكيال للحجوب والتموت فقد كان سفيان بن عيينة يحدث عن أيوب عن مجاهد عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له - وذلك

(١) ابن حزم : المحل ج ٥ : ٢٤٥

في فدية نسكة - «أطعم ستة مساكين: فترقا من طعام» وفي رواية عن الشعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عُجيرة : هل معك من دم ؟ قال : لا . قال : فإن شئت فصم ثلاثة أيام وإن شئت فتصدق بثلاثة أصع تمرأ بين ستة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع واحلق رأسك . فيتضح من هذا أن الفرق مكيال للطعام وربما كان للتمر خاصة وأنه قد كان قدر ثلاثة أصع . فتقدير الفرق بستة عشر رطلا لم يلحظ فيه زنته من الماء أو السوائل وإنما المقصود بهذا التقدير هو زنة الطعام وربما زنة التمر فلا يمكن بحال أن يكون الفرق إذا عير بالماء يزن ستة عشر رطلا ولكن يزن أكثر من ذلك . والخبر الذي يرويه ابن شهاب الزهري ويذكر فيه الفرق ويحدد مقداره بقوله «وذلك اليوم نحو خمسة أمداد» يحدد لنا مقدار الفرق . فالمد الذي يعنيه الزهري بقوله «اليوم» هو مد غير المد الأول فرما كان المد الذي يعنيه هو مد التغير الحجاجي الذي كان شائعا في ذلك الوقت أو مد الصاع الذي رتبته عمر بن عبد العزيز أو مد المكوك - وهو المنجم أيضاً - الذي شاع استعماله بعد ذلك وغلب على جميع المكييل في العراق . أما مد التغير الحجاجي فهو رطلان ، فيكون الفرق الذي يعنيه الزهري - على هذا التقدير - عشرة أرطال من الحبوب وزنة ما يعادل حجمها من الماء حوالي ثلاثة عشر رطلا وثلاث الرطل . وأما صاع عمر بن عبد العزيز فله قدر أربعة أرطال من الحبوب فيكون الفرق على هذا التقدير عشرين رطلا من الحبوب وزنة ما يعادل حجمها من الماء هو ضعف التقدير السابق تماماً أي ستة وعشرون رطلا وثلاث رطل . وأما المنجم أو المكوك - وهو صاعان ونصف بصاع المدينة الأول - فيكون الفرق على هذا التقدير اثني عشر مداً ونصف المد عند المدينة الأول وهو تقدير يوافق التحديد المعروف للمد بثلاثة أصع أي اثني عشر مداً إذا أخذنا في اعتبارنا كلمة «نحو» التي وردت في تقدير الزهري ويكون ما يعادل حجم ذلك من الماء هو وزن واحد وعشرين رطلا وثلاث الرطل . فأى هذه المكييل الثلاثة كان يقصد اليه الزهري في تقدير الفرق ؟

الفرق كذلك يساوى ستة أقساط والصاع قسطان فلا خلاف في أن القسط كان رطلين وثلاثي رطل . ولكن انقسط مكيال من مكاييل السوائل والزيت خاصة فلا يمكن أن يكون حجم انقسط حجم مازنته رطلان وثلاثا رطل من الماء أو الزيت ويكون في نفس الوقت حجم ما يساوى نفس هذا الوزن من الحبوب . وأغلب النظم أن الذي كان يعنيه من روبا النسبة بين الصاع والقسط وأنه نصف صاع أنهم كانوا يعنون ما يتبع له من الحبوب فيكون حجمه يتبع لما زنته ثلاثة أرطال وخمسة اصاع الرطل من الماء (١) . أو ثلاثة أرطال الا قليلا من الزيت . فيكون حجم الفرق حجم ما زنته واحد وعشرون رطلا وثلاث الرطل من الماء أو ما زنته سبعة عشر رطلا من الزيت تقريبا .

فإذا كان الفرق مكايلا للطعام وقد نسب الى القسط في تقدير وزن حجمه والقسط مكايلا للزيت خاصة وهو يزن من الزيت سبعة عشر رطلا تقريبا - وقد احتاط الزهرى في تقديره بكلمة نحو - فيكون الزهرى قد قصد في تقديره إلى مد الصاع الملحم أو المكوك كما لحظ في زنته ما يكال بالقسط وهو الزيت فيكون سبعة عشر رطلا من الزيت تقريبا أو ستة عشر رطلا من الطعام ولا يكون وزنه من الماء الا أكثر من عشرين رطلا . وهنا نجد أن الذين غفلوا عن فرق النسبة بين كثافة وزن الحب وكثافة وزن الماء قد اخطأوا حين ظنوا أن المقصود بسنة عشر رطلا هو الماء وفهموا أن مقدار الاغتسال المقصود في هذا الخبر هو ثمانية أرطال لكل من النبي صلى الله عليه وسلم وأم المؤمنين ورضي الله عنها .

نخرج من كل ذلك بأن مد النبي صلى الله عليه وسلم كان حجمة يتبع لما زنته رطل وثلاث من الحبوب بالرطل البغدادي أو ما زنته رطلان من الماء .

(١) هذا التقدير الذى اتبينا اليه بالحساب يقارب الى حد كبير ما ذكره الجرد عن تقدير القسط فهو عنده اربعمائة وواحد وثمانون هرما أى حوالي ثلاثة أرطال ونصف ومعنى ذلك أن الفرق على هذا التقدير يكون واحدا وعشرين رطلا وهو موافق أيضا لتقديرنا لوزن ما يسمه الفرق من الماء . وتقدير الجرد نقسط قد نقله عنه جواد على في تاريخ العرب قبل الاسلام

والصاع أربعة أمثال ذلك . وانفترق اثنا عشر سداً وهو ثلاثة أمثال الصاع وأن القسط وهو نصف الصاع وهو كليل للزيت يعادل حجم مدين ويزن من الزيت قدر ثلاثة أرتال الا قليلا . والفرق يعادل ستة أقساط ويزن من الزيت سبعة عشر رطلا تقريباً . أما وزن ما يتسع له من الحبوب فهو ستة عشر رطلا وهو ثلاثة أصع .

وهذا الذي اتينا اليه في تقدير وزن المد من الحبوب هو نفس الذي انتهى اليه الامام احمد بن حنبل حين غير مد النبي صلى الله عليه وسلم (١) وهو نفس الذي انتهى اليه أبو عبيد حين غير الصاع عياراً مقارناً بالهندى (٢) على ضوء ما قرره عمر رضى الله عنه في أرزاق الهند بالنسبة لهند العراق ووجد الشام (٣) وهو نفس الذي انتهى اليه ابن حزم حين غير صاعاً موروثاً يقال إنه على قدر صاع مالك فجدده بالقمح الطيب رطلا ونصفاً وبالشعير غير الطيب رطلا وأوقية بالرطل الفلفلى (٤) أى أن متوسطهما هو رطل وثلاث بالفلفلى . والرطل الفلفلى هو نفس الرطل البغدادى .

وإذا كان حجم كل من المد والصاع قد اتضح لنا عن طريق تعيين وزن ما يتسع له من الحبوب على أساس الرطل البغدادى أو العراقى فما حجمه إذا بالنسبة لنظام الكايل والموازين المصرية .

(١) ابن حزم المحلى ج ٥ : ٢٤٥

(٢) الذى غير الله . فنادى لأهل الشام وهو سكيال الحبوب كان يزن أكثر من أربعين رطلاً أما المد فهو ربع الصاع ويزن رطلاً وثلاثاً . وكلمة مدى هذه من أصل كلمة Maund التى تطلق على وزن من الأوزان الكبيرة بالبلاد الآسيوية، ووزنه في الهند ٤٠ سيرا أى $\frac{٨٢}{٣}$ رطلاً انجليزيا . وكلمة مدى هذه ترجع فى أصلها الى كلمة Mina اللاتينية وMesa اليونانية ومن الفارسية . وأصل الكلمة الأول بابل .

(٣) أبو عبيد : الأموال ٥١٩

(٤) وفى مكان آخر يذكره تعديداً بأنه رطل ونصف الى رطل وربع على قدر رزاقه الكليل وخفته . المحل : ج ٥ ص ٢٤٠ ، ص ٢٤٥

إن الرطل البغدادي بنوره كان موضع خلاف بين الأحناف أيضاً وبين غيرهم . فالرطل البغدادي عند الأحناف مائة وثلاثون درهما وعند غيرهم أقل من ذلك قليلا فيقول أبو عبيد إنه مائة وثمانية وعشرون درهما (١) وهو كذلك عند ابن حزم أيضاً (٢) وهو ما ذكره صاحب القاموس كذلك . أما عند الشافعية فهو مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم (٣) ولكن نددع الآن الخلاف في تحرير الرطل البغدادي حتى نفرغ من استعراض محاولات فقهاء مصر في تحديد المد والصاع على أساس نظام الكيل والوزن في مصر :

إن أقدم ما وقفنا عليه من المحاولات في مصر لمعادلة المد بالأوزان المصرية هي ما ذكره ابن الرقعة المتوفى سنة ٧١٠ هـ عن محاولة الأمام الزاهد شهاب الدين متولى الحسبة في مصر في عهد الملك العزيز إذ عمل له مُدٌّ برحمته في عام ٥٧١ هـ عويز على مد النبي صلى الله عليه وسلم وقدر حجمه بوزن الماء الصافي فكان ثلاثمائة وسبعة وثلاثين درهما (٤) . فإذا أخذنا في اعتبارنا النسبة بين وزن الماء ووزن الحبوب كان وزن هذا المد من الحبوب مائتين وثلاثة وخمسين درهما إلا ربع درهم وهو ما يعادل تقريباً وزن رطلين بغداديين لا يختلف عن ذلك إلا بمقدار ثلاثة دراهم وربع ، أو أربعة دراهم وربع درهم وسبع دراهم ، أو سبعة دراهم وربع درهم وذلك تبعاً للاختلاف الذي ذكرناه في وزن الرطل البغدادي . وقد يكون هذا الاختلاف اليسير راجعاً إلى ما قد يكون هناك من فرق بين الدراهم المصرية والبغدادية أو يكون راجعاً لنوع مخلوط الحبوب فقد يكون قد أضيف إلى القمح والشعير أنواع أخرى من الحبوب مثل الذرة والعدس والفول وغيرها مما تجب فيه زكاة

(١) أبو عبيد : الأموال ٥٢٢

(٢) المجلد ٥ : ٢٤٦ والدرهم عند ابن حزم سبع وخمسون حبة وستة أعمار حبة وعشر حبة . والمشهور في الدرهم أنه $\frac{50}{7}$ حبة كما ذكره المقرئ في رسالة النقود الإسلامية ص ٣٨ (نشره أنستاس الكرميل) .

(٣) الذهبي : تحرير الدرهم والمفضل ص ٢٨ (ضمن مجموعة النقود العربية لانستاس الكرميل) .

(٤) الفلكي : رسالة في المقاييس والمكاييل ص ٩ .

الزرع مما يجعل نسبة الوزن متفاوت بهذا القدر اليسير . ومن هذه المعادنة يتبين لنا أن المد الذي حرر في عام ٥٧١ هـ في مصر قدام على أساس قول العراقيين وهو رطلان من الخبث ، ويكون الصاع تبعاً لذلك ثمانية أرتال . وهو قول أبي حنيفة وأصحابه .

نجد بعد ذلك التعمول المتروك عام ٧٢٧ هـ - وكان رئيساً لدار العيار في مصر - يحاول تحرير الصاع على أساس الكيل المصري فيرى أن الصاع يعادل قدين مصريين . والقديح المصري . وفقاً لقانون رقم ٩ لسنة ١٩١٤ - يعادل ٢٠٠٦٢ لتر أو يعادل ٢٠١٢٣٥ لتر وفق حساب محمود الفلكي (١) . ومعنى ذلك أن وزن القديح المصري من الماء هو ٢٠٦٢ جم أو ٢١٢٣٠٥ جم فيكون المد ١٠٣١ جم أو ١٠٦١٠٧٥ جم فيكون ما يعادل ذلك من الدراهم ٣٣٠٠٤٤ أو ٣٤٣٠٦٣ وفق التقدير القانوني ثم حساب محمود الفلكي على التعاقب ، مع ملاحظة أن الدرهم القانوني ٣٠١٢ جم والدراهم على حساب محمود الفلكي ٣٠٠٨٩٨ جم . وهذا العدد من الدراهم وهو ٣٣٠٠٤٤ أو ٣٤٣٠٦٣ يدور قريباً من ٣٣٧ وهو تقدير المد الذي عرير عام ٥٧١ هـ برسم الامام شهاب الدين (٢) فيكون حساب التعمول كذلك على أساس تقدير العراقيين في المد وهو رطلان بالعراقي . ولعل ذلك كان تحت تأثير ابن الرفعة المتروك عام ٧١٠ هـ انذى كان معاصراً للتعمول وكان متولياً للحسبة واثق كتابه الافصاح والبيان في تحرير الكيل والميزان وكان معتمده - فيما ذهب اليه - هو المد الذي حرر في مصر عام ٥٧١ هـ وان كان ابن الرفعة شافعي المذهب .

(١) الفلكي : رسالة في المقييس والكتايل ص ١١

(٢) يذكر لمتقنين (صبح الأعيان ج ٣ : ٤٤٥) أن القديح المصري تقديره بالوزن من رطل المتقال ٣٣٢ درهماً ولا بد أن يكون قد وقع نوع من الخطأ في هذا الرقم فهو لا يمكن أن يكون من تلك القديح على تقديرنا . خاصة وأنه حين يقفنا على ذلك بتقدير القديح بالحبة بقولنا : وقدره الشيخ تقي الدين بن رافق في الكلام على صاع الفطرة بالوزن ثلاثين ألف حبة وسبعة وأربعين وستين حبة . . والدراهم كما هو معروف $\frac{2}{3}$ حبة فيكون القديح على هذا التقدير ٦٥٠ درهماً تقريباً فيكون نصف القديح ٣٢٥ درهماً تقريباً وهو قريب من تقديرنا .

تعرض كذلك السبكي لتحرير الصاع فذهب الى أنه قدحان الا صيحا
أى أن المد وهو ربع الصاع يعادل نصف القدح بالكيل المصرى الا جزءاً
من ثمانية وعشرين فيكون تقديره لا يقل عن تقدير القمولى الا بمقدار
اثنى عشر درهما تقريباً . وهذا الفرق لا يدل على اختلاف أساسى الا بقدر
رجحان الكيل أو عدم رجحانه فالاساس الذى بنى عليه السبكي كذلك هو
التقدير العراقى وإن كان السبكي شافعى المذهب أيضاً .

وأما فى العصر الحديث فنجد أن تقدير المد والصاع عند مؤلفى
« الفقه على المذاهب الاربعة » يختلف اختلافاً يئس عما ذهب اليه اسلافهم
من فقهاء مصر . فعلى مذهب المالكية قدر الصاع بقدح وثلث وهو ما يعادل
خسة أرطال وثلث بالعراق وعند الشافعية قدر الصاع فى نصاب زكاة
الزرع بقدح وثلث وهو ما يعادل خسة أرطال وثلث بالبغدادى كذلك أى وفق
تقدير المالكية أيضاً وأما فى زكاة الفطر فقدر الصاع تقديرأ آخر مختلفاً
فقدر بتدجين ولعلمهم قد أخذوا فى هذا بتقدير اسلافهم الذين بنوا تقديرهم
على أساس المد الذى عويز فى عام ٥٧١ هـ . وأما الحنابلة فقدروا نصاب
الزكاة - وهو ثلاثمائة صاع - بألف وأربعمائة وثمانية وعشرين رطلاً مصرياً
وأربعة أسباع رطل . أى أن الصاع يبلغ أربعة أرطال وثلاثة أرباع بالرطل
المصرى تقريباً . وعلى وجه التحديد فان كل واحد عشرين صاعاً تعادل
قنطاراً مصرياً . وأما الاحناف فقدروا الصاع عند تعرضهم للواجب
اخراجة فى زكاة الفطر بقدحين وثلث وهو فى تقديرهم ما يعادل ثمانية
أرطال بالعراق والرطل مائة وثلاثون درهما .

فواضح من هذا أن الأساس الذى بنى عليه كل من علماء المالكية والحنابلة
هو قول أهل المدينة فى تحديد صاع النبي ومده . وأما علماء الشافعية فقد
اختلف تقديرهم ففى زكاة الزرع بنوا تقديرهم على قول أهل المدينة
وأما فى زكاة الفطر فقد بنوا تقديرهم على تقدير اسلافهم الذى بينا أنه يرجع
فى أساسه الى قول العراقيين . وأما الاحناف فقدروا الصاع على قول أبى
حنيفة وهو ثمانية أرطال بالعراقى ولكن حين عادوا ذلك بالكيل المصرى

إن طريقة الاعتماد على الوزن في تبادل السلع مفرقة بابلية في أصلها وربما كانت الأوزان التي استعملت أول الأمر بابلية الأصل كذلك . وقد كان للبابليين نظامان للأوزان : نظام في منطقتهم الشرقية ويعرف بالنظام السلطاني ، نظام في منطقتهم الغربية على سواحل البحر المتوسط ويعرف بنظام وزن العامة . وكان كل من النظامين يقوم على أساس تقسيم وزنتين كبيرتين أحدهما ثغيلة والأخرى خفيفة تبلغ نصف وزن الأولى . وكل واحدة منهما كانت تعرف باسم ككر Kikar فكانت الوزنة تقسم إلى ستين قسما يعرف كل قسم منها باسم منا Munch أو Mina وهو ما عرب بعد ذلك بلفظ المن . وكان كل من يقسم إلى ستين فيما كذلك يعرف كل واحد منها باسم الشاقل . فكانت كل وزنة تتكون من ٣٦٠٠ شاقل . فكانت هناك الوزنة الشرقية الكبيرة بأقسامها ، والوزنة الشرقية الخفيفة بأقسامها ، كما كان هناك الوزنتان الغربيتان بأقسامهما . وأما مقادير أوزان هذه الوزانات الأربع وأقسامها فهو كما يأتي (١) :

	الشاقل	المن (٦٠ شاقل)	الوزنة (٦٠ منا)
الشرقية الثقيلة	١٦, ٨٣ جم	١, ٠١٠ كجم	٦٠, ٦٠٠ كجم
الشرقية الخفيفة	٨, ٤١ جم	٠, ٥٠٥ كجم	٢٠, ٣٠٠ كجم
الغربية الثقيلة	١٦, ٣٧ جم	٠, ٩٨٢٤ كجم	٥٨, ٩٤٤ كجم
الغربية الخفيفة	٨, ١٨٥ جم	٠, ٤٩١٢ كجم	٢٩, ٤٧٢ كجم

وعن هذه النظم البابلية الأولى تطورت نظم الأوزان خلال العصور التي تعاقبت على منطقتي الشرق الأوسط .

كان هناك في مصر طريقة أخرى لتبادل تقوم على أساس الكيل إذ كان موضوع التبادل - أول الأمر - هو الحبوب . وكان نظام الكيل المصري يقوم

(١) اختارت في تحديد هذه الأوزان تحديد دائرة المعارف اليهودية Jewish Encyclopedia (مادة Weights and measures) ولا يضر أن ننبه أن أن الخلاف وتحديد هذه الأوزان خلاف يسير ولكن به أثره عند الحساب فليذكر ذلك القارئ .

على الأساس العشري . كما كان هناك نظام آخر للكيل عند البابليين يتفرع عن نظام وزنهم ولكنه كان يتبع النظام السداسي مثل نظام وزنهم (١) . فلما اخترع البابليون الميزان واستعمله المصريون لما كان يستعمل له من وزن المعادن الثمينة من الذهب والفضة والنحاس استعملوا الطريقة العشرية في نظام أوزانهم ولم يستعملوا الطريقة السداسية التي اتبعها البابليون . ولكن عندما نشطت التجارة الخارجية بين مصر وبابل وخاصة في المعادن الثمينة نشأ الصراع بين النظام السداسي والنظام العشري خاصة وأن المعادن في ذلك الوقت كان يجري تبادلها في صورة سبائك مستطيلة أو في صورة قضبان معدنية - وذلك على طريقة البابليين - أو في صورة حلقات من المعدن - وذلك على طريقة المصريين (٢) وكانت كل سبيكة من هذه السبائك ذات وزن معلوم . فكانت سبائك بابل سداسية الأوزان وكانت سبائك مصر عشرية الأوزان فنشأت الصعوبة في حساب المبادلة وتبع ذلك صراع بين النظامين كان من نتيجة أن نشأ نظام جديد للأوزان يوفق بين النظامين البابلي والمصري وجرى ذلك في نظام الوزن في المنطقة الغربية وكان هذا النظام الجديد يقوم على أساس احتساب الوزن ٦٠ مثلاً وفق نظامها الأول بينما جعل المن من ٥٠ شاقلاً بدلاً من ٦٠ فأصبحت الوزن مكونة من ٣٠٠٠ شاقلاً بدلاً من ٣٦٠٠ . وظل وزن الشاقل كما هو أي ١٦,٣٧ جم وهو شاقل الوزن الثقيلة الغربية . فأصبح المن ٨١٨,٦٢ جم بدلاً من ٩٨٢,٤ جم . وكان هذا الوزن يستعمل في تجارة

(١) وحدة الكيل عند البابليين هي الماريس Maris وأساسها الوزن الشرقية الخفيفة . فوزن الماريس من الماء هو نفس وزن الوزن الشرقية الخفيفة (٣٠,٣٠٠ كجم) وكانت تقسم كذلك إلى ٦٠ قماً وزن كل قماً ٥٠٠ كجم وهي تعادل المن وكان حجم كل قماً ٥٠٥٥ من التمر . وهو نظير السكتاريوس عند اليونان والرومان . وإن كان السكتاريوس أكبر قليلاً (٥٠٤٧ من القتر) كما أنه كان نظير اللج عند العبرانيين . ووحدات الكيل الأخرى عند البابليين هي مضاعفات من هذا الكيل بنسب ١٢ - ٢٤ - ٦٠ - ٧٢ - ١٢٠ - ٧٢٠ . وأما في مصر فكان نظام الكيل عشرياً ووحدته الايفة (الوية) كما كدنت تعرف بالأردب أيضاً ومترقس وبث وهي تقسم إلى أعمار واحد عشر وتضاعف بمشرة أيضاً وهي التور الكبير أو الكر . وهناك مكيال أخرى صغيرة وهي أجزاء من هذه انقسم تأثرت بنظم الكيل المختلفة عند الشعوب الأخرى من البابليين والعبرانيين منها الصاع أو المي وهو ١/١٠ الوية والمن وهو نصف الصاع .

(٢) Jewish Encyclopedia IX, 350 (مادة Numismatiques)

النسبة الحديدية ١٨ : ٢٤ فنشأ في جزر الإيجين وربما في مناطق أخرى من جديد كانت نسبتة بالنسبة للمن البابل الشرقي كنسبة ١٨ : ٢٤ أو ٣ : ٤ فكان المن الإيجيني $\frac{1}{3}$ البابل الشرقي أي ٦٢٨ جم وكان شاقلة $\frac{1}{3}$ الشاقل البابل الشرقي أي ١٢,٥٦ جم وكان المن ٥٠ شاقلا .

ولكن حدث بعد ذلك شيء له خطره في تاريخ تطور نظام الوزن وفي تاريخ تجارة المعادن الثمينة . ذلك أنه في أواخر القرن الثامن قبل الميلاد وأوائل السابع بدأ الليديون في سك النقود . وكانوا أسبق الأمم إلى ذلك . وكان المعدن الذي استعمل أول الأمر في سك النقود هو الالكتروم وهو حزام طبيعي في آسيا الصغرى مركب من الذهب والفضة واستعمل في صورته الطبيعية أول الأمر ثم كان يخضر بعد ذلك صناعياً بصهر الذهب والفضة معا (١) وكان من الطبيعي أن تكون النسبة بين قيمة الالكتروم وقيمة الفضة غير النسبة بين قيمة الذهب وقيمة الفضة فلما سك الإيجينيون نقدهم المعروف بالدرخمة وهو نقد فضي يبدو أن نسبتة إلى الالكتروم الذي كان قد حل محل الذهب في التجارة هناك كانت نسبة ٢٠ : ٢١ فكان وزن الدرخمة الإيجينية ٥,٩٧ جم وهي نسبة ٢٠ : ٢١ من المن الإيجيني مع ملاحظة أن الدرخمة كانت $\frac{1}{3}$ من المن بالنسبة الحديدية ولم تكن $\frac{1}{3}$ كما كان الشاقل أي أن الشاقل الحديد الذي يزن ضعف الدرخمة كانت نسبتة إلى الشاقل القديم هي ٢٠ : ٢١

ولم يلبث نشاط الفينيقيين أن امتد إلى الجزر اليونانية فانتبس الفينيقيون سك النقود عن هذه الجزر وربما كان ذلك أول الأمر من أجل التجارة مع هذه الجزر فضربوا السلع الفينيقى Sela على ضعف وزن الدرخمة الإيجينية ليساير نظام الشاقل فكان وزنه ١١,٩٥ جم ولما كان نظام الوزن عند الفينيقيين يقوم على أساس المضاعفات الزوجية أي ٢ - ٤ - ٦ فقد جعلوا هذا السلع من ٢٠ قيراطا أو بلغتهم ٢٠ معه وأحدثوا الوزن العشري (٢٠ قيراطا أو معه)

(١) Heichelheim : An Ancient Economic History P. 216

في نظام أوزانهم ليحتفظوا بمعايرتهم للنظام العشري ثم لم يلبثوا أن ضربوا سلعا آخر يزيد على هذا الأول بمقدار الخمس (أي ٢٤ قيراطاً بدلا من ٢٠) ليسيروا كذلك نظام الأوزان البابلية وليكون قريبا من شاتل الفضة الذي أحدثوه قبل ذلك . فكان هذا السلع الحديد ١٤,٣٤ جم أما شاتل الفضة الفينيقي فهو ١٤,٥٥ جم (١)

ولم يكن نظام الوزن الايجيبي هو النظام الوحيد للندن اليونانية بل كان لكل مدينة شخصيتها فكان هناك أكثر من نظام للوزن والنقد . فمن هذه النظم نظام الوزن الايبيي وكان من هذا الوزن يقوم على أساس من الفضة الفينيقي بنسبة ٣ : ٥ كما كان الشاتل أيضاً بنفس هذه النسبة من الشاتل الفينيقي فكان المن ٤٣٦ جم وهو ٥٠ شاقلا والشاتل ٨,٧٣ . وكان هذا الشاتل هو أساس نظام النقد في كورينثه اذ كانت الدرخمه الكورينثية $\frac{1}{4}$ وزن هذا الشاتل أي ٢,٩١ جم .

ولما كان القرن السادس قبل الميلاد ظهر الفرس على مسرح الأحداث في منطقة العالم القديم وكانت الأوزان البابلية الشرقية هي الأوزان المنتشرة في بلادهم كما كان الحان في ليديا ويبدو أن النسبة بين قيمة الذهب وقيمة الفضة كانت في ذلك الوقت هي نفس النسبة التي كانت قبل ذلك أي ٣ : ٤٠ أو باصطلاح القرايط ١٨ : ٢٤ ف ضربوا نقودهم بما يتفق وهذه النسبة لو أحدثوا التصديل في أوزانهم وفق ذلك . ف ضرب دارا (٥٢٢ - ٤٨٥ ق. م) نقده الذهبي المنسوب اليه والمعروف باسم Daric وجعله على وزن الشاتل البابلي الشرق من الوزن الخفيف فكان وزنه ٨,٤٦ جم (٢) وكان يعرف عند اليونان باسم استار دارا *σπικρος στατρη* أما النقد النضي المتعلق بهذا الدارك الذهبي

(١) الشاتل الأول أو السلع الأول ١١,٩٥ جم كان يتكون من ٢٠ قيراط أو ٢٠ سمه *σπικρος* أو ٢٠ لويل Obol وكان يبادل كج ٣ دينار اذ أن ٦ مروت من الفضة تصوي دينارا Denarius . وأما تشاتل الثاني أو السلع الثموري ١٤,٣٤ جم ويتكون من ٢٤ قيراطا أو سمه أو أوبل فكان يسوي أربعة دنانير .

(٢) Jewish Encyclopedia VIII, 656. (مادة money)

والدينار المقصود هنا هو دينار النقد أو الفضة لا دينار الذهب أى Denarius nummus لا Denarius Aureus إذ كان هو الدينار الأول فلما صار الدينار علماً على الدينار الذهب جاز لمن نقلوا الأخبار أن يقولوا إنه على وزن مثقال الذهب . فهذا المثقال أو الدرهم البغلي كان على أساس المن الإيجي . وإذا اعتبرنا المن من ٥٠ شاقلاً كان الشاقل إذن ١٢,٥٨٥ جم وهو قريب من ١٢,٥٦ جم وهو شاقل المن الإيجي .

وكان الدينار في أول الأمر علماً على الدينار الفضي وكان مناظراً للدرخة الفضية ولكن لما ضرب الدينار الفارسي الذهب على وزن دينار خلفاء الاسكندر أو الدرهم البغلي وكان كذلك نصف الدارك الأول وعرف باسم مثقال الذهب دعت الضرورة لاحداث وزن للفضة مناسب لهذا المثقال أو الدينار ولما كانت النسبة بين الذهب والفضة في منطقة السلوقيين والمنطقة الفارسية هي ٣ : ٤ كان هذا الدرهم الخديدي على نفس هذه النسبة من الأصل الذي يرجع اليه الدينار وهو المن الإيجي $٦٢٨ \times \frac{٣}{٤} = ٤٧١$ جم وهو وزن المن $١٢,٥٦ \times \frac{٣}{٤} = ٣,١٤$ جم وهو وزن الدرهم الخديدي . وكان هذا المن من ١٥٠ درهماً على نفس نظام المن الإيجي وعرف بمن خلفاء الاسكندر وغلب عليه اسم المن الاسكندري . وكان الوزن $٣,١٤$ جم وزناً للفضة خاصة عرف باسم الدرهم تمييزاً له عن الدينار النقدي الأول الذي نسب الى الذهب .

أما في منطقة البطائنة في مصر وجنوب الشام فقد كان نظام الوزن الذي اقتبسوه يرجع في أصله الى ذلك المن الإيجي الذي بينا أنه كان وزن الاسكندر أو وزن خلفاء الاسكندر وكان هذا النظام يرجع في أصله الى الوزن الفارسي والى الوزن البابلي الشرقى . وقد كان طبعياً أن يقتبس البطائنة هذا الوزن دون نظام الميديين إذ كان هو الوزن الذي أدخلوه معهم من بلادهم الأصلية كما كان كذلك هو الوزن الشائع في المناطق الآسيوية التي كانوا يناقسون فيها السلوقيين من أجل السيطرة الاقتصادية . فكان المن البطلمي يقوم في أصله على المن البابلي الشرقى الخفيف وقد اقتبسوا المن الخفيف دون

الثقل تمشياً مع حركة النقد التي شاعت فيها الأوزان الصغيرة دون الكبيرة تلبية لحاجة التبادل اليومي وتمشياً مع حركة التجارة التي كثرت في السلع الشعبية الرخيصة أكثر من السلع الخاصة الثمينة . ويبدو أن نشاط حركة التجارة البطلمية خاصة مع مناطق الفضة في الهند وآسيا كانت في صالح البطلمة أو منطلق الذهب فصارت النسبة بين قيمته وقيمة الفضة كالنسبة بين ٧ : ١٠٠ بدلا من ٣ : ٤٠ أي أن الجزء الواحد من الذهب كان يعادل نحواً من أربعة عشر مثلاً من وزنه . وظلت هذه النسبة هي النسبة السائدة لفترة طويلة وكان يرجع إليها نسبة وزن الدينار الى الدرهم حتى ظن المؤلفون الاسلاميون في تحليل سببها أنها النسبة بين كثافة الذهب وكثافة الفضة (١) مع أن كثافة الذهب هي ١٩,٢٦ جم وكثافة الفضة ١٠,٥ جم وهي في الحقيقة النسبة بين قيمة المعدنين في العصر البطلمي وامتدادها فيما تلاه من عصور .

وعلى أساس هذه النسبة وضع المن البطلمي فهو سبعة أعشار المن البابلي الشرقى الخفيف $353.5 = 7 \times 50.5$ جم (وزن المن البطلمي ٣٥٤ جم) وقد جعل هذا المن ٢٥ مثاقلاً بدلا من ٥٠ تمشياً مع حركة الأوزان الصغيرة في النقد فكان المثاقل ١٤,١٦ جم وهو ثلاثة أمثال المثقال أي أن وزن المثقال كان ٤,٧٢ جم وكان هذا المن ٧٥ مثاقلاً وبالنظام الديناري كان مائة دينار وزن الواحد منها ٣,٥٤ جم كما كان مائة وعشرين درهماً وزن الدرهم منها ٢,٩٥ جم أي بنسبة ١٥ : ٢٤ من قراربط مثقال هذا المن .

ولما ظهر الرومان على مسرح الأحداث العالمية كان لهم أثر في تطور نظام الوزن وكان وزنهم الأول الذي انتشر في بلادهم قديماً هو المن الايطالي وربما كان العامل على انتشاره هو تجارتهم مع الفينيقيين مباشرة أو مع القرطاجنيين فهو ممن يقوم في أساسه على نظام الوزن البابلي الغربي الذي اقتبسه الفينيقيون أول الأمر، فتطور المن الايطالي عن المن البابلي الغربي الكبير ويبدو

(١) مصنف انتهى : تحرير الدرهم والمثقال ص ٧٦ (نشرة المتاحف الكرملي من مجموعة النقود العربية)

أن هذا التطور كان في مرحلة الصراع بين النظام العشري والنظام السداسي
فاتبع المن الايطالي النظام العشري أى كان شاقله بنسبة $\frac{1}{6}$ من شاقل المن
البابلي الغربي الكبير ١٦.٣٧ جم $\times \frac{1}{6} = ١٣.٦٤$ جم وكان المن ٢٥ شاقلا بدلا
من ٥٠ مایرة للاوزان الخفيفة والتجارة الشعبية فكان وزن المن ٣٤١.٠٧٧ جم
وكان هذا هو أساس أوزانهم التي تطورت فيما بعد فأحدث الرومان نظام
الأوقية Unia وكانت ضعف وزن شاقل المن أى (١٣.٦٤ جم $\times ٢$)
٢٧,٢٨ جم وهذه الأوقية كانت جزءاً من اثني عشر جزءاً من وحدة وزنهم .
فلما كان المن يتركب من ٢٥ شاقلا فهو لا يقبل القسمة على ١٢ ولذا أحدثوا
نظام الرطل أو الآس على قدر ٢٤ شاقلا فقط وكان هذا الرطل أو الآس
يتركب من اثني عشرة أوقية فكان وزنه ٣٢٧.٤٥ جم وكان مثقاله وهو
سدس الأوقية ٤,٥٢٧ جم وكان الآس هنا هو وحدة الوزن عندهم كما كان
وحدة النقد البرنزي ولم يكن لهم تقدم الفضى أو الذهبي بل كانوا يستعملون
نقد الشعوب الأخرى . وفي عام ٢٦٩ ق.م سكو النقد الفضى وسموه Denarius
nummus أى النقد ذا الآسات العشرة اذ كان أول أمره يساوى عشرة
آسات من النقد البرنزي ثم أحدثوا بعد ذلك نظام النقد الذهبي وسموه
Denarius Aureus أى الدينار الذهبي وكانت النسبة بين وزن الدينار الى المن
— في أول الأمر — كالنسبة بين الدرخة والمن أى $\frac{1}{6}$ من المن ولكنهم بعد
أن أحدثوا نظام الأوقية كان وزن الدينار وزن سدس الأوقية وعرفوا
هذا الوزن باسم Sextula أى السدس . ولما كانت الأوقية ضعف الشاقل
والشاقل ثلاثة مثاقيل كان هذا السكنتول هو المثقال الروماني وكان في وزنه
مقاربا للدرخة اليونانية . أما بالنسبة للدينار الذهبي فان مثقال الدينار كان
يعرف باسم Solidus وهو العيار الذي أقره القيصر قسطنطين (١) .

وبسيطرة الرومان على مصر وحلول الرطل محل المن ظهر الرطل المصري
الروماني فكان على أساس المن البطلمي غير أن عدد الشواقل به أصبح ٢٤
بدلا من ٢٥ تمثيا مع نظام الأوقية وكانت الأوقية ضعف الشاقل ولما كان

(١) عن مبارك : الخطط التوفيقية ج ٢٠ : ٢٨

الشافل ١٤:١٦ جم صارت الأوقية ٢٨:٣٢ جم وصار وزن الرطل ٣٣٩:٨٤ جم
وكان المثقال مثل مثقال المن ٤:٧٢ جم .

وفي المرحلة التي تطور فيها نظام المن إلى النظام الرطلي نجد ذكر الرطل
الاسكندري وهو ١٤٤ درهماً . ولما كان من الاسكندر ١٥٠ ديناراً ووجب على
هذا المن لكي يتحول إلى نظام الرطل الاسكندري من أن يخفض من ٢٥ شاقلاً
إلى ٢٤ تمثيلاً مع نظام الأوقية كما خفضت شواقل المن من ٢٥ إلى ٢٤
لتكون الرطل . فخفضت المائة والخمسون ديناراً بهذه النسبة فصارت ١٤٤
وعرفت باسم الدرهم لأن الدرهم للوزن والدينار للتقد . خاصة وأن الدينار
الاسكندري المقصود كان الدينار الفضي لا الدينار الذهبي أما كيف تحول
هذا المن الاسكندري إلى الرطل الاسكندري أو كيف تحول من من لوزن
الفضة إلى رطل وزن مجرد فقد جرى هذا التحول في نطاق النسبة السائدة
في المنطقة البطلمية بين قيمة الذهب والفضة وهي ٧ : ١٠ فلما كان درهم
المن الاسكندري درهم فضة فعند تحوله رد إلى أصله من المثقال بنسبة ٧ : ١٠
فصار $٣٠١٤ \times \frac{٧}{١٠} = ٤٠٤٩$ جم فصار هذا هو مثقال الرطل وهو يمثل جزءاً
من مائة من الرطل أي أن الرطل ٤٤٩ جم وعندما صار الرطل - تمثيلاً مع
نظام الأوقية ١٤٤ درهماً بدلاً من ١٥٠ وأصبح ٩٦ مثقالاً بدلاً من ١٠٠ صار
درهم هذا الرطل الاسكندري ٤٤٩ جم ÷ ١٤٤ = ٣.١٢ جم بدلاً من الدرهم
الأول (٣.١٤٦ جم) الذي كان درهم المن الاسكندري (١) . وصار
المثقال ٤٤٩ جم ÷ ٩٦ = ٤.٦٨ جم .

(١) يرى عل مبارك (المخطوط ج ٢٠ : ٣٧) أن درهم الرطل الاسكندري ٢,٨٢٣ جم .
واستخرج ذلك من طريق نسبة الدرهم إلى الدينار ليزنطلي (السوليدس) ٩٦:٦٤ حبة . ونكس
أعتقد أن المن الاسكندري والرطل الاسكندري قد حدثا قبل حدوث السوليدس وأن درهم الرطل
الاسكندري قد نشأ من درهم المن الاسكندري وليس لذلك صلة بمثقال الدينار الذهب (السوليدس) .
ويرى أن الرطل الاسكندري هذا هو رطل النبي صل الله عليه وسلم المذكور في كتب الفقه أي
رطل البغدادي ومقداره عند ٤٠٨ جم وهو ١٤٤ درهم ولا أوقفه في ذلك لأنه لم يقل أسد بأن
رطل البغدادي ١٤٤ درهم . وكذلك مذكوره عن محمد بن سفيان من أن أردب مصر مائة رطل
وأربعة أرطال بالاسكندري غير مفهوم لأن الأردب المصنوع إذا كان هو الأردب الحلبي الذي
يزن من القمح ١٥٠ كجم ومن الشعير ١٢٠ كجم لا يمكن بحال أن يكون كما ذكر لأن
 $٤٠٨ \times ٢٠٤ = ٨٣,٢٣٢$ كجم فقط .

ويتخلل تطور نظام الأوزان مرحلة جديدة عندما بدأ يتأثر بنظام النقد في المنطقة التي ورثها البلاد الإسلامية . فقد عرفت هذه المنطقة من الدراهم الدرهم الطبرى وهو أقدم أنواع الدراهم التي بقيت حتى العصر الإسلامى وكان من أربعة دوانق ويوصف بأنه درهم خلفاء الاسكندر وكان كذلك نصف الدرهم البغلى أى أن وزنه ٢,١٠ جم (٤١٩٠ جم) . كما عرفت الدرهم البغلى الراقى وهو ثمانية دوانق وكان وزنه ٤,١٩٥ جم . كما عرفت كذلك الدرهم الجوارقى وكان أربعة دوانق ونصفا وكان وزنه ٢,٣٦ جم وهو الدرهم الذى وجد فى زمن هرقل ويقال إنه كان نصف المثقال أو نصف اللبتون .

ومن نقود الذهب عرفت هذه المنطقة الدينار البيزنطى وكان ٤,٢٥ جم على وزن الدرحة الأثينية المتأخرة أى المحفظة (١) . كما عرفت كذلك الدينار الفارسى وكان على وزن الدرهم البغلى (٤,١٩٥ جم) إذ أن الفرس بعد عهد اردشبر كانوا قد خفضوا تقدم الذهبى الى مثل وزن النقد الرومى (٢) .

وكانت أوزان هذه النقود قد وجدت وفق نظم خاصة للنقد ولكن هذه النظم كانت ولا بد ذات صلة بنظم الأوزان المبردة التي عرفتها المنطقة بل ربما كانت قد تفرعت عنها . وإذا حاولنا أن نكشف عن هذه الصلة أو عن هذا التطور فانا نعلم أن هذه المنطقة قد عرفت من الأوزان الرطل المصرى الرومانى الذى تطور عن المن البطلمى وكان مثقاله ٤,٧٢ جم كما عرفت

(١) يذكر صاحب الدينار الإسلامى فى متاحف العراق (ج ١ : ص ١٢) أن وزن الدينار ٤,٢٦٥ جم وأنه هر وزن الدرحة الأثينية المتأخرة وأن سنده فى ذلك الموسوعة الإسلامية . واختيقتة أن هذا الوزن هو ٤,٢٥ جم وهو ما ذكر فى دائرة المعارف الإسلامية كما أنه وزن دندرا بعد ذلك أيضاً الذى ضربه على نفس الوزن البيزنطى فدينار عبد الملك كيان يدور حول هذا الوزن لم يسس أبداً الى ٤,٢٦ جم . وهذه الزيادة التى ذهب إليها فى وزن الدينار سمته بدينار هذا الدينار أو الثقال الشرعى ٦٨٥٢٥ . قيراطاً وبالدلى اعتبر الدرهم الشرعى ١٤٥٧٧٢٥ قيراطاً (ج ١ : ص ٢٣٧) مع أن المثقال ٢٠ قيراط فقط والدرهم ١٤ قيراطاً فقط . والزيادة التى حدثت فى القيراط كانت بسبب الزيادة التى اعتبرها فى وزن الدينار وبالدلى بزيادة وزن الدرهم . فالدرهم الشرعى عنده ٢٥٩٨٥ جم وهو فى الحقيقة ٢٥٩٧ جم

(٢) على مبارك : المخطوط التوفيقية ج ٢٠ : ٣١

الرطل الاسكندري الذي تطور عن المن الاسكندري وكان مثقاله ٤.٦٨ جم كما عرفت كذلك الرطل الروماني الذي تفرع عن المن الايطالي وكان مثقاله ٤.٥٢٧ جم فما صلة نظام النقد بنظم هذه الأوزان ؟

يقولون إن دينار الذهب البيزنطي Denarius Aureus ووزنه ٤.٢٥ جم (٤.٢٤٨ جم) كان بالنسبة الى سوليدس قنسططين (٤.٥٢٧ جم) الذي هو مثقال الرطل الروماني أيضاً Sextula كالنسبة بين ٩٠ : ٩٦ (٤.٥٢٧ × ٩٦) (٤.٢٤٨). كما يقولون إن هذا الدينار الذهب (الأوروس) كان ١٨ قيراطا بالنسبة للمثقال الذي كان ٢٠ قيراطا أي أن المثقال المقصود هنا هو ٤.٧٢ جم وهو المثقال البطلمي أو اللبتون Lepton وهو الاجزاجيوم أيضاً Exigium (٤.٢٥ جم × ٩٠ = ٤.٧٢) (١) ومعنى هذا :

(أولاً) أن مثقال الرطل الروماني وبالتالي سوليدس قنسططين قد نشأ عن العيار المصري البطلمي الاجزاجيوم أو اللبتون (٤.٧٢ جم) في اطار النسبة التي تخون بها المن الى رطل أي من ٢٥ مثاقلا الى ٢٤ (١٠٠ : ٩٦) وذلك تمثيلاً مع نظام الأوقية الاثني عشرى الذي حل محل النظام العشرى الذي كان سائداً قبل الرومان .

(ثانياً) أن الدينار الذهب (الأوروس) ٤.٢٥ جم قد تفرع عن العيار المصري البطلمي ٤.٧٢ جم بنسبة ١٨ : ٢٠ قيراطا . وأن نسبة الدينار الى السيكتون الروماني والى السوليدس هي نسبة ٩٠ : ٩٦ . فالدينار الذهب (الأوروس) ينتسب الى كل من المثقال الروماني والمثقال البطلمي بالنسب الآتية :

الدينار	المثقال الروماني	المثقال البطلمي
٩٠	٩٦	١٠٠
٤.٢٥ جم	٤.٥٢٧ جم	٤.٧٢ جم

(١) عل مبارك : الخطط النقدية ج ٢٠ : ٢٠

ولما كان هناك دينار ذهب آخر (٤٠٢٠ جم) هو الدينار الفارسي أو الدينار الرومي باعتبار مصدر وزنه الذي نشأ عنه وهو الدرهم البخل أو وزن خلفاء الاسكندر - والعرب ينسبون الى اليونان الشرقيين بكلمة رومي - فلا بد وأن هذا الدينار كان ينتسب الى نظام من نظم الوزن على غرار نسبة الدينار البيزنطي (الأوروس) الى كل من المثقالين الروماني والبطلمي . فإذا بحثنا عن نسبة الدينار الرومي هذا في اطار النسب السابقة وجدناها كما يأتي :

١٠٠	٩٦	٩٠
٤,٦٨ جم	٤,٤٩ جم	٤,٢٠ جم

ومعنى ذلك أن الدينار الفارسي الرومي قد تفرع عن مثقال الرطل الاسكندري كما تفرع الدينار البيزنطي عن مثقال الرطل المصري الروماني في اطار نفس النسبة وهي ١٨ : ٢٠ قيراطا أو ٩٠ : ١٠٠ أى أن مثقال هذا الدينار هو مثقال الرطل الاسكندري . وكما كان الدينار البيزنطي ذا صلة بمثقال الرطل الروماني الذي استحدثه الرومان بنسبة ٩٠ : ٩٦ فربما كان هناك وزن مماثل في المنطقة الشرقية ينتسب اليه هذا الدينار الفارسي الرومي بنفس النسبة التي ينتسب بها الدينار البيزنطي الى المثقال الروماني أو السوليدس وهي ٩٠ : ٩٦ فإذا بحثنا وجدنا هذا المثقال وهو ٤,٤٩ جم (٤,٢٠ : ٤,٤٩ = ٩٠ : ٩٦) هو نفس مثقال المن الاسكندري الذي كان درهما ٣,١٤٦ جم وكان مثقاله ٣,١٤٦ جم $\times \frac{1}{7} = ٤,٤٩١$ جم . فالدينار الفارسي الرومي ينتسب الى مثقال المن الاسكندري بنفس نسبة الدينار البيزنطي الى المثقال الروماني . وإذا أعينا النظر أكثر من ذلك وجدنا أن مثقال هذا المن الاسكندري ينتسب بطوره الى مثقال المن البطلمي كما ينتسب مثقال الرطل الروماني الى مثقال المن البطلمي ولكن بنسبة أخرى هي $\frac{227}{24}$: ٢٤ (٤,٤٩١ جم : ٤,٧٢ جم) بدلا من ٢٤ : ٢٥ أو ٩٦ : ١٠٠

ونسبة $22\frac{1}{2} : 24$ هذه النسبة التي تبدو غريبة لمن لا يعرفها تفسرها هي النسبة بين مثقال النقد ومثقال الوزن المجرّد . فنقال النقد $22\frac{1}{2}$ قيراطا وهو بالنسبة الى الدرهم نسبة $22\frac{1}{2} : 16$ قيراطا أى نسبة $10 : 7$ وهى النسبة بين قيمة الذهب والفضة . ومثقال الوزن المجرّد 24 قيراطا وهو بالنسبة للدرهم $24 : 16$ أى $3 : 2$ وهى نسبة مثقال الوزن المجرّد الى الدرهم . والنتيجة الضرورية لهذا هى تأكيد ما ذهبنا اليه قبل ذلك من أن المن الاسكندري كان مناً لوزن النقد وكان أصله الأول المن البطلمي الذى كان بالنسبة اليه من الوزن المجرّد . ولما تطور المن البطلمي الى الرطل المصرى الرومانى تمثياً مع النظام الرطلى تطور المن الاسكندري الى الرطل الاسكندري تمثياً مع النظام الرطلى كذلك وانقطعت صلة المن الاسكندري بالمن البطلمي وحلت محلها الصلة بين المن الاسكندري والرطل الاسكندري فكان هناك فى العراق مثقالان مثقال المن الاسكندري $4,491$ جم ومثقال الرطل الاسكندري $4,68$ جم والنسبة بينهما هى نفس النسبة بين السوليدس البيزنطى $4,527$ جم والمثقال البطلمي أو المصرى الرومانى $4,72$ جم أى النسبة بين $96 : 100$ وكان الدينار الفارسى الرومى مرتبطاً بمثقال المن الاسكندري بنفس النسبة التى تربط بين الدينار البيزنطى ومثقال الرطل الرومانى أو السوليدس أو اليكسول وهى $96 : 90$. والصلة بين كل من الدينارين وبين مثقال وزنه المجرّد هى نفس النسبة بين $18 : 20$ قيراطا ($4,20 : 4,68 = 4,72 : 4,72 = 18 : 20$) أى أن كلا من الدينارين كان 18 قيراطا بالنسبة لمثقال وزنه المجرّد الذى كان 20 قيراطا وكان $96 : 90$ بالنسبة لعيار نقده أو مثقال نقده وهو الذى عرفنا عند الرومان باسم سوليدس قنطنطين وأما فى المنطقة الشرقية فلا نعلم اذا كان قد تميز باسم خاص أم لا . واذا ابحنا لأنفسنا أن نميزه استطعنا أن نقول إنه العيار أو المثقال الشرقى لوزن النقد $4,491$ جم كما أن المثقال الآخر وهو مثقال الرطل الاسكندري $4,68$ جم هو المثقال الشرقى للوزن المجرّد .

وقد آن لنا الآن أن نحاول الكشف عن الاطار الذى كانت تتطور خلاله النظم المختلفة للأوزان كما نحاول الكشف عن النظام الذى يربط بينها .

وإن ما ذكره الأقدمون عن نظام التفريط في الأقطار المختلفة والنسب بين بعض المتاعيل وبعضها يستطيع أن يكشف لنا عن ذلك .

اصطلح العراقيون والأحناف على أن الدرهم ١٤ قيراطا والمثقال ٢٠ قيراطا واصطلح الساميون على أن الدرهم ١٥ قيراطا والمثقال ٣ ٢١ واصطلح المصريون على أن الدرهم ١٦ قيراطا والمثقال ٣ ٢٢ وكل هذه النسب هي في الواقع نسبة ٧ : ١٠ وهي النسبة المتأخرة المعروفة بين قيمة الذهب والفضة . غير أنه يوجد مثقال آخر يختلف نسبه إلى الدرهم عن هذه النسبة وهو ٢٤ قيراطا ونسبة الدرهم إليه ١٦ قيراطا أي بنسبة ٣ : ٢ بدلا من ١٠ : ٧ .

وهناك كذلك الدينار ونسبته إلى المثقال ١٨ : ٢٠ قيراطا أي بنسبة ٩ : ١٠ كما أن هناك نسبة أخرى هي نسبة ١٨ قيراطا : ٢٤ أي نسبة ٣ : ٤ وهي النسبة القديمة بين قيمة الذهب والفضة . كما أن هناك نسبة ٢٤ : ٢٥ أو ٩٦ : ١٠٠ وهي النسبة بين السكستول الروماني وبين المثقال أو بعبارة أخرى النسبة بين مثقال الوزن الرطلي (الاثني عشرى) وبين مثقال المن (العشرى) . فإذا أمعنا النظر في هذه النسب المختلفة واصطلاح كل قطر فيها وجدنا أنها تحدد لنا الاطار الذي تطورت خلاله نظم الوزن المختلفة كما توضح نسبة كل منها إلى الآخر .

ففي المرحلة التي تطورت فيها نظام الأوزان كأثر لانخفاض النسبة بين قيمة الفضة والذهب إلى ٣ : ٤ أو ١٨ : ٢٤ نشأ فيها ثلاثة متاعيل الثامن منها وفق هذه النسبة أحدهما ١٨ قيراطا والثاني ٢٤ قيراطا . وأما الثالث فإذا تذكرنا أن بعض نظم الأوزان في تطورها وفق هذه النسبة تطورت كذلك من النظام الستيني إلى النظام الخمسيني أي أن المن أصبح ٥٠ شاقلا بدلا من ٦٠ فكان من نتيجة ذلك وجود من للفضة جديد نسبه إلى القديم نسبة ١٠ : ٩ (الشاقل $\frac{1}{9}$ × نسبة الفضة $\frac{1}{10}$ × عدد الشواقل ٥٠ = $\frac{1}{9}$) إذا تذكرنا ذلك علمنا أن نسبة هذا المثقال الثالث كانت ٢٠ قيراطا : ١٨ بالنسبة للمثقال الأول . وإذا تذكرنا أيضاً أن السعصع الحقيقي كان ذا وزنين أحدهما

٢٠ قيراطا والثاني بالنسبة اليه ٢٤ قيراطا-علمنا أن نسبة ٢٠ : ٢٤ كانت
تنتظم أكثر من مثقال. فكان لدينا في هذه المرحلة - إذن - مثاقيل تدور في
اطار النسب ١٨ : ٢٠ : ٢٤

وفي المرحلة التي تطورت فيها النسبة بين قيمة الذهب الى الفضة فاصبحت
٧ : ١٠ نشأت نسبة جديدة في نظام التقريط فنشأ مثقال جديد وزنه واحد
وعشرون قيراطا وثلاثة أسباع القيراط وهو في مقابل المثقال ذي العشرين
قيراطا . وذلك أن المثقال ذا العشرين قيراطا كان مثقال فضته أو درهمه
١٥ قيراطا وفق النسبة القديمة بين الذهب والفضة ٤ : ٣ (٢٠ : ١٥)
فلما صارت هذه النسبة ٧ : ١٠ كان وزن الفضة هذا - وهو ١٥ قيراطا
في حاجة الى مثقال ذهب آخر وفق النسبة الجديدة فكان هذا المثقال $\frac{٢١}{٧}$
($١٥ \times \frac{٧}{١٠} = \frac{٢١}{٧}$) كما أن مثقال الذهب ذا العشرين قيراطا أصبح درهمه
وفق النسبة الجديدة ١٤ قيراطا ($\frac{٢٠}{٧} \times ١٤ = ٤٠$) بدلا من ١٥ قيراطا . وتيل
إن هذا المثقال الأخير مع درهمه ٢٠ ، ١٤ كانا أساس نظام التقريط في
العراق بينما كان المثقال الأول $\frac{٢١}{٧}$ ودرهمه ١٥ أساس نظام التقريط
في الشام .

وتمرّ التطور في نظام الأوزان بمرحلة جديدة حين نشأ نظام النقد لأول
مرة فكان مثقال النقد ذا نسبة الى مثقال الوزن المجرّد وكانت هذه النسبة هي ٢١ : ٢٠
وذلك مثل الدرّخة الايجينية التي كانت نسبتها الى مثقال المن الايجيني ٢١ : ٢٠
(٥,٩٧ جم : ٦,٢٨ جم) وكان لهذه النسبة أثرها في حدوث نسبة جديدة
في نظام التقريط فنشأ مثقال نقد جديد ينتسب الى المثقال الأصلي الذي كان
٢٤ قيراطا وفق هذه النسبة الحادثة فكان هذا المثقال $\frac{٢٢}{٧}$ وذلك على
النظام الآتي : $٢٤ \times \frac{٧}{١٠} = \frac{٢٢}{٧}$. وفي المرحلة التي صارت نسبة الذهب
فيها الى الفضة ٧ : ١٠ نشأ درهم هذا المثقال فكان ١٦ قيراطا وفق هذه
النسبة $\frac{٢٢}{٧} \times \frac{٧}{١٠} = ١٦$. فكان هذا الدرهم الحديد ذا صفة بمثقالين الأول
 $\frac{٢٢}{٧}$ وهو مثقال نقده الذهبي والثاني ٢٤ قيراطا وهو مثقال وزنه المجرّد
وكانت النسبة بين هذا الدرهم ومثقاله هي النسبة بين ٧ : ١٠ بالنسبة للمثقال الأول

و ٢ : ٣ بالنسبة للمثقال الثانى وهما ١٦ : ٢٢٣ ، ١٦ : ٢٤ وقد كانت هذه الطريقة فى التقريب هى الطريقة التى اصطلح عليها المصريون .

يضاف الى هذه النسب نسبة ٢٤ : ٢٥ وهى النسبة التى ذكرنا قبلا أنها نشأت عن تحول نظام المن الى نظام الرطل أو النظام الاثنى عشرى فكان المثقال الرطل ٩٦ : ١٠٠ بالنسبة للمثقال المن الذى ينسب اليه . وكان وزن للمثقال بالنسبة لهذا المثقال للرطل هو ٩٠ : ٩٦ أى ٢٢٣ : ٢٤ .

والآن وقد وقفنا على النسب الحمايية التى كانت ترتبط بها المئاتيل المختلفة مع بعضها البعض ومع دراهمها - والتى تصور القاعدة العامة التى كان يدور فى اطرافها نظام كل وزن -- نستطيع أن نعرض لجميع أنواع المئاتيل والدرهم التى ورثتها الأقطار الاسلامية وكذلك الأقوال المختلفة فى تعيين المثقال الشرعى والدرهم الشرعى - وهما أساس الرطل البغدادي - لنستطيع أن نحصر كافة الاحتمالات التى لا يمكن أن يخرج عن نطاقها هذا المثقال الشرعى والدرهم الشرعى لتتمكن بعد ذلك من الرجوع إليها على ضوء هذه القواعد تم تحديد الدرهم الشرعى أو المثقال الشرعى حتى نستطيع تشخيص الرطل البغدادي .

وأما من هذه المئاتيل الدينار الذهب الفارسي أو الدينار الرومي - بنسبة الى أصل وزنه - والذي كان سائداً فى العراق عند ظهور الاسلام وكان وزنه وزن الدرهم البقل أى ٤.٢٠ جم أو ٤.١٩٥ جم . والدينار الذهب البيزنطى والذي كان سائداً فى الشام ومصر عند ظهور الاسلام وكان وزنه وزن الدرهم الاثنيكى المتأخرة أى المنخفضة وهو ٤.٢٥ جم أو ٤.٢٤٨ جم . ومن مئاتيل الأوزان مثقال الرطل الاسكندري ٤.٦٨ جم ومثقال الرطل المصرى الروماني ٤.٧٢ جم ومثقال الرطل الروماني ٤.٥٢٧ جم وأما من الأقوال والمذاهب المختلفة فى تحديد الدرهم الشرعى أو المثقال الشرعى أنواع من الدراهم والمئاتيل شائعة الاستعمال فى بعض أرجاء العالم الاسلامى ويوصف كل منها بأنه هو الوزن الشرعى ومن ذلك الدرهم الشرعى

في مصر والذي سجله علماء الحملة الفرنسية على أن وزنه ٣.٠٨٨٤ جم وسجله المجلس الذي انعقد في عام ١٨٤٥ م بدار العيار المصرية على أن وزنه ٣.٠٨٩٨ جم (١) والدرهم القانوني في مصر - وفق القانون رقم ٩ لسنة ١٩١٤ - والذي يزن ٣.١٢ جم ومثقاله الذي يزن ٤.٦٨ جم . كما نجد في بغداد الدرهم البغدادي الحديث الذي يسجل وزنه صاحب كتاب الدينار الاسلامي (٢) على أنه ٣.٢٩٩٢ جم وكذلك المثلقال البغدادي ٤.٩٤٨٨ جم كما نجد في تركيا الدرهم الشرعي يزن ٣.٢٠٧٥ جم (٣) والمثقال ٤.٨١٢ جم (٤) . كما نجد درهما آخر يقال إنه شائع الاستعمال في كثير من البلاد الاسلامية ويزن ٣.١٤٧ جم (٣) . وأما من أقوال بعض الباحثين في ذلك ما ذهب اليه علي مبارك من أن الدرهم الشرعي هو السالك ووزنه ٢.٨٣٣ جم وهو درهم الرطل الاسكندري عنده أو البغدادي الذي دارت عليه أحكام الشرع (٥) . فجميع أنواع هذه المائزين والدراهم ممثلة في الجدول الآتي كل منها في مكانه من نسب القاعدة العامة لنظام الوزن وحساب التقريط .

(١) الفلكي : رسالة في المقياس والمكييل ص ٨/٧

(٢) ناصر نقشبندی : الدينار الاسلامي ج ١ : ٢٣٧

(٣) دائرة المعارف الاسلامية ج ١ : ٩٧٩ (مادة درهم)

(٤) علي مبارك : المخطط التوفيقية ج ٣١ : ٣٣

معايير الوزن	الكتل			الدينار		البرم				
	٢٤	٢٢	٢١ $\frac{1}{4}$	٢٠	١٨	١٠:٧	٣:٢			
٤١٤٩١	٥,٦٦	٥,٢٢	٥,٠٠	٤,٦٨	٤,٢٠	٢,٦٤	٢,٢٨٠	١		
	٥,٦٠٤	٤,٨٠	٤,٥٠	٤,٢٠				٢		
	٤,٧٠٤	٤,٤٨	٤,٢٠	٣,٩٢				٣		
	٤,٤١	٤,٢٠	٣,٩٢	٣,٦٥				٤		
٤,٥٢٧	٥,٦٦٤	٥,٢٩٤	٥,٠٥٧	٤,٧٢	٤,٢٥	٢,٩٧	٢,٤٢	٥		
	٥,٢	٤,٨٥٧	٤,٥٥	٤,٢٥				٦		
	٤,٧٦	٤,٥٢٢	٤,٢٥	٣,٩٦				٧		
	٤,٤٦٠٤	٤,٢٥	٣,٩٨	٣,٧٢				٨		
	٥,٦١	٥,٢٢	٥,٠٠	٤,٦٨				٢,٢٧٦	٢,١٢	٩
	٥,٢٤١٦	٤,٥٥	٤,٦٨	٤,٢٦						١٠
	٤,٩١٤	٤,٦٨	٤,٣٨٧	٤,٠٩٧				١١		
	٤,٦٨	٤,٤٥٧	٤,١٨	٣,٩٠				١٢		
	٥,٦٦٤	٥,٢٩٤	٥,٠٥٧	٤,٧٢				٢,٣٠٤	٢,١٤٦	١٣
	٥,٢٨٢٤	٥,٠٢٤	٤,٧٢	٤,٤١						١٤
	٤,٩٤٦	٤,٧٢	٤,٣٤٥	٤,٠٦				١٥		
	٤,٧٢	٤,٤٩٦	٤,٢١٤	٣,٩٢				١٦		
	٤,٢٨٢	٥,٠٢٤	٤,٧٢	٤,٤١				٢,٠٨٨	٢,٩٤	١٧
٤,٩٧٩٢	٤,٧٠٤	٤,٤١	٤,١١٦		١٨					
٤,٦٢	٤,٤١	٤,١٢٤	٣,٨٥		١٩					
٤,٤١	٤,٢٠	٣,٩٢	٣,٦٥		٢٠					
٥,٢٨٩٢	٥,١٢٢	٤,٨١٢	٤,٤٩١		٢,١٤	٢,٩٩٤	٢١			
٥,٠٢٩٩٢	٤,٧٩	٤,٤٩١	٤,١٩١				٢٢			
٤,٧٢	٤,٤٩١	٤,٢١٤	٣,٩٢		٢٣					
٤,٤٩١	٤,٢٧٧	٤,٠٠٩	٣,٧٤		٢٤					
٥,٤٢٢٤	٥,١٧٢	٤,٨٥	٤,٥٢٧		٢,١٦٨٩	٢,٠١٨	٢٥			
٥,٠٧٠٢٤	٤,٨٢٨٨	٤,٥٢٧	٤,٢٢٥٢				٢٦			
٤,٧٤٢٢	٤,٥٢٧	٤,٢٤٤	٣,٩٦١		٢٧					
٤,٥٢٧	٤,٣١١	٤,٠٤٢	٣,٧٧٢		٢٨					

فنشر الآن في الترجيح بادئين بما يجري عليه العمل في الأقطار
الإسلامية المختلفة .

فإذا كان الدرهم المصري الذي سجله علماء الحملة أو الذي سجله مجلس
عام ١٨٤٥ م هو الدرهم الشرعي . والدرهم الشرعي سبعة أعشار المئقال --
وجب أن يكون المئقال ٤,٤١٢ جم ($3,0884 \times \frac{7}{10}$) أو ٤,٤١٤ جم
($3,0898 \times \frac{7}{10}$) فإذا كان هذا المئقال ٢٤ قيراطا كان وزن الدينار الفارسي
(٤,١٩٥ جم أو ٤,٢٠) بالنسبة لهذا المئقال $\frac{7}{10}$ ٢٢ قيراط (الحدول س ٤،
س ٢٠) وكان درهم النصبة المنفرد عن هذا الدينار الذهب هو ٢,٩٤ جم .
ويعنى ذلك أنه قد كان هناك مئقالان أحدهما للوزن المجرد ومقداره ٤,٤١٤
والتانى مئقال الذهب وورنه ٤,٢٠ جم ونسبتهما الى بعضهما ٢٤ : $\frac{7}{10}$
وهى دائما نسبة مئقال الوزن المجرد الى مئقال النقود، وكان هناك درهما
أحدهما ٢,٩٤ جم ونسبته الى مئقال وزن المجرد ٢ : ٣ وهى دائما نسبة
درهم الوزن المجرد الى مئقال لوزن المجرد (الحدول س ١٧) كما أن نسبه
الى مئقال الذهب (النقد) ٧ : ١٠ وهى دائما نسبة درهم النقد الى مئقال
النقد أو الدينار (الحدول س ١) . والدرهم الآخر وهو ٣,٠٨٨ جم إذا اعتبرناه
درهم وزن مجرد وجب أن يكون مئقاله بنسبة ٢ : ٣ أى ٤,٦٣٢٦ جم
($3,0884 \times \frac{3}{2}$) أو ٤,٦٣٧٧ ($3,0898 \times \frac{3}{2}$) ولا نجد ذكراً لخل هذا
المئقال . وإذا اعتبرناه درهم نقد كان مئقاله بنسبة ٧ : ١٠ أى ٤,٤١ جم
(الحدول س ١٧) ولا نجد ذكراً لهذا المئقال في النقد . وإذا أخذنا بعين
الاعتبار ما ذكره مصطفى الذهبي في رسالته في تحرير الدرهم والمئقال (١)
من أن المصريين في نظامهم لتقريب جروا على اعتبار المئقال $\frac{7}{10}$ ٢٢ قيراط
والدرهم ١٦ أى بنسبة ١٠ : ٧ ثم في القرن الثامن عشر رفعوا المئقال الى
٢٤ قيراطاً مع بقاء الدرهم على حاله أى صارت النسبة ٢٤ : ١٦ أو ٣ : ٢
أمكننا أن نحل طرفاً من المشكلة ذلك أن الدرهم ٢,٩٤ جم إذا اعتبرناه ١٦

(١) مصطفى الذهبي : تحرير الدرهم والمئقال ص ٧٧ (نشرة المجلس القومي من مجموعة
النقود العربية) .

قيراطاً كان مثقاله الأول (٢٢٣) هو ٤.٢٠ جم وهو مثقال الذهب أو الدينار وكان مثقاله الثاني (٢٤ قيراطاً) هو ٤.٤١ جم . ومعنى ذلك أن هذا المثقال الأخير هو الذى حدث فى القرن الثانى عشر . ولما كان الدرهم الشرعى بالنسبة للمثقال ٧ : ١٠ ووجد هذا الدرهم الحديد وهو ٣.٠٨ جم عن هذا المثقال الذى حدث فى القرن الثانى عشر تطبيقاً للنسبة الشرعية وهى ٧ : ١٠ من هذا المثقال أوروبياً كان هذا الدرهم قد وجد على أساس مكة متأخرة لدرهم النقد ثم وجد المثقال الحادث فى القرن الثانى عشر عن طريق تطبيق النسبة الشرعية أيضاً ١٠ : ٧ من الدرهم . وإذا أخذنا بعين الاعتبار ما ذكره البلاذرى وغيره (١) من أن العراقيين والاحناف فى نظامهم للتقريب جروا على اعتبار المثقال ٢٠ قيراطاً بينما اعتبره الشاميون ٢١٣ وادركنا أن النسبة بين هذا المثقال ٤.٤١ جم وبين المثقال البطلمى ٤.٧٢ جم هى بالضبط نفس النسبة بين ٢٠ : ٢١٣ (الجدول ص ١٧) كان لدينا ما يدعوننا للاعتقاد أن هذا المثقال مثقال قديم وربما كان نفس المثقال العراقى للوزن المجرى ، خاصة وأن صلته بمثقال الذهب أو الدينار (العراقى) صلة واضحة وهى كسبة ٢٤ : ٢٢٣ (٤.٤١ : ٤.٢٠) وهى نفس النسبة دائماً بين مثقال الوزن المجرى ومثقال النقد .

وهذا المثقال الذى يزن ٤.٧٢ جم وهو مثقال المن البطلمى إذا كانت نسبتته الى مثقال الوزن المجرى العراقى هى نسبة ٢٠ : ٢١٣ أى النسبة بين حساب الشاميين والعراقيين فى التقريب إذا معنا النظر فيه على ضوء حساب المصريين فى التقريب أى اعتبرناه ٢٢٣ على طريقة المصريين وجدنا أن مثقاله الذى يزن ٢٤ قيراطاً هو ما يعادل ٤.٩٥٦ جم (الجدول ص ١٥) وهذا الوزن هو قريب جداً من وزن المثقال العراقى الحديث ٤.٩٤٨٨ جم لا يختلف عن ذلك الا بتقريب . وإذا أردنا الدقة فى ذلك وحسبنا المثقال البطلمى على أساس وزنه من المن البابلى وهو (٥٠٥ × ٧) = ٧٥ مثقالاً

(٢٥ شاقلا) كان وزنه ٤.٧١٣٣ جم فاذا اعتبرناه على طريقة المصريين ٢٢٣ كان ٢٤ قيراطا تعادل ٤.٩٤٨٨٦ جم وهو المقياس البغدادي الحديث (٤.٩٤٨٨) تماما لا يفترق عن ذلك شيئا . ومعنى ذلك أن المقياس البغدادي الحديث ينتسب الى مقياس المن البطلمي بنسبة ٢٤ : ٢٢٣ على طريقة المصريين كما أن المقياس البغدادي القديم الذى كشفنا عنه (٤.٤١) جم) ينتسب الى المقياس البطلمي بنسبة ٢٠ : ٢١٣ أى وفق النسبة بين حساب العراقيين والشاميين ودرهم هذا المقياس الحديث يزن ٣.٢٩٩٢ جم .

وأما اذا كان الدرهم الشرعى هو ٣.١٢ جم وجب أن يكون المقياس بنسبة ٧ : ١٠ لهذا الدرهم أى ٤.٤٥٧١ جم (٣.١٢ × $\frac{٧}{١٠}$) فاذا كان الدرهم ١٦ قيراطا كان هذا المقياس ٢٢٣ وكان مثقاله الثانى (٢٤ قيراطا) أى بنسبة ٢ : ٣ هو ٤.٦٨ جم (الجدول س ١٢) . أما المقياس الذى يزن ٤.٤٥٧١ جم فلا نجد له ذكرا بين المقاييل فلا نرى اذا كان قد وجد أم لا . واذا كان قد وجد فهو لا بد وزن قديم للنقد بنسبة ٧ : ١٠ من الدرهم كان قد اخضع قبل الاسلام لاننا لم نقف على اختيار مثل هذا النقد . واذا كان لم يوجد كان المقياس ٤.٦٨ جم — وهو الذى يعادل ٢٤ قيراطا بالنسبة لهذا المقياس الأول ٢٢٣ — مثقال وزن مجرد لم يرتبط بنقد وكان الدرهم ٣.١٢ جم درهم وزن مجرد بنسبة ١٦ : ٢٤ الى هذا المقياس . وهذا الدرهم وهذا المقياس هما أساس الرطل الاسكندرى وهما كذلك أساس الرطل المصرى الحديث وفق قانون رقم ٩ لسنة ١٩١٤

واذا كان الدرهم الشرعى هو ٣.١٤٦ جم فنحن نذكر أصل هذا الدرهم فهو درهم المن الاسكندرى الذى كان مثقاله كما ذكرنا ٤.٤٩١ جم (بنسبة ٧ : ١٠) وهذا المقياس كما نعلم هو الذى نشأ عنه الرطل الاسكندرى فى تفرعه عن نظام المن . وهذا المقياس اذا اعتبرناه ٢٢٣ وبخسنا عن مثقال وزنه المخرد ٢٤ قيراطا وجدناه ٤.٧٢ جم (الجدول س ٢٣) هو مثقال المن البطلمي والرطل المصرى الرومانى . ولما كان هذا المقياس ٤.٤٩١ جم هو مثقال المن الاسكندرى الذى ينتسب الى خلفاء الاسكندر من السلوقيين

والذى عنه تفرع الرطل الاسكندرى كان من المعتاد أنه كان شائع الاستعمال فى العراق . ولما كان العراقيون فى نظامهم للتقريب يعتبرون المئقال ٢٠ قيراطا فاذا اعتبرنا هذا المئقال كذلك وجدنا أن المئقال الذى يعادل $\frac{2}{3}$ من وزن هذا المئقال الأول - وذلك على طريقة الشاميين - هو ٤.٨١٢ جم (الجدول من ٢١) وهو عين المئقال التركى وبالتالي يكون الدرهم التركى (٣٠٧٥ جم). متفرعا عن مئقال هذا المن الاسكندرى على طريقة النسبة بين حساب العراقيين والشاميين . واذا اعتبرنا المئقال البطلمى (٤.٧٢ جم) ٢٠ قيراطا على طريقة العراقيين وجدنا أن درهم وزنه المجرد هو نفس درهم المن الاسكندرى ٣.١٤٦ جم بنسبة ٢٤ : ١٦ قيراطا .

واذا تركنا ما يجرى عليه العمل الآن فى الأقطار الاسلامية المختلفة واستكلنا النظر فى بقية أنواع المئقال والدراهم وجدنا دينار الذهب البيزنطى ووزنه ٤.٢٥ جم . ويقولون إن نسبة الدينار الى المئقال هى نسبة ١٨ : ٢٠ ومعنى ذلك أن مئقال هذا الدينار هو المئقال البطلمى ٤.٧٢ جم (الجدول من ٥) . ودرهم هذا الدينار بنسبة ٧ : ١٠ هو ٢.٩٧ جم وهو درهم النقد . والدرهم الأخر بنسبة ٢ : ٣ أو ١٦ : ٢٤ يعادل ٢.٨٣ جم وهذا الدرهم الثانى هو وزن الساليت وهو ماذهب إليه على سبيلك على أنه الدرهم الشرعى لأنه فى منظره درهم الرطل الاسكندرى الذى يراه عين الرطل البغدادى . ونسبة هذا الدرهم - فيما أرى - وهى ٢ : ٣ غير نسبة الدرهم الشرعى الى المئقال التى هى ٧ : ١٠ .

ومن المئقال أيضا مئقال الرطل الرومانى ويزن ٤.٥٢٧ جم ويبدو من دراسة نسبة المختلفة انه لم يكن ذا صلة بالمئقال والدراهم التى عرفها العالم الاسلامى غير نسبه الى دينار الذهب البيزنطى وهى ٩٠ : ٩٦ وهى أمر طبيعى . واذا كان الدينار الاسلامى قد ضرب على أساس الدينار البيزنطى فهذا هو التقدير المحدود الذى ترتبط به الأوزان الاسلامية بهذا المئقال الرومانى .

وبعد أن حصرنا كافة الاحتمالات ومضينا قدما في الترجيح بينها نجد أن الخلاف بين أبي حنيفة وغيره في تشخيص الرطل البغدادي يقدم لنا أهم عنصر من عناصر هذا الترجيح. فالرطل البغدادي على تقدير أبي حنيفة (١) ١٣٠ درهما وعلى تقدير الشافعية $\frac{128}{4}$ أى أن الفرق بين التقديرين هو $\frac{1}{4}$ درهم. وإذا علمنا أن الدرهم $\frac{1}{4}$ المئقال والمئقال $\frac{1}{4}$ درهم علمنا أن الخلاف بين التقديرين هو قدر مئقال واحد. فأحد التقديرين يراه ٩٠ مثقالا بينما يراه الآخر ٩١ مثقالا. ولأخلاف في أن المقصود بالمئقال هنا هو مثقالا الذهب دون سائر المئقال لاننا لا نستطيع أن نجد خلافا بين مئقالين من المئقال التي وصلنا الى وجودها ينتمى الى مثل هذه النسبة ٩١ : ٩٠ في مدى ١٣٠ درهما أو $\frac{128}{4}$. كما أن كل من تعرضوا لتشخيص الرطل البغدادي من القدماء - الذين ربما كانوا قد عاصروا وجود هذا الرطل - كانوا ينصرفون في تحديدهم الى مئقال الذهب ودرهم الفضة دون مئقال الوزن ودرهم الوزن المحرد. كما أن النسبة بين المئقال والدرهم وهي ١٠ : ٧ وهي النسبة المجمع عليها هي النسبة بين درهم النقد ومئقال النقد (الدينار) دون وحدات الوزن المحرد.

أما مثقالا الذهب فهما : الدينار الفارسي وهو على وزن الدرهم البغلي أو الرومي وهو متطور كما رأينا عن الأوزان البابلية الفارسية السلوقية ووزنه ٤,١٩٥ جم أو ٤,٢٠ جم ؛ والثاني هو مئقال الدينار البيزنطي الذي وضع على أساس الدرحة الأثينية المحفضة ووزنه ٤,٢٤٨ جم أو ٤,٢٥ جم وهنا يبدو أن مسألة الخلاف في تقدير الرطل البغدادي مسألة سهلة الحل فواحد وتسعون مثقالا من مئقال الذهب بالعراق التي وضعها الفرس على أساس الدرهم البغلي تساوي تسعين مثقالا من مئقال الشام أو الدينار البيزنطي $٤,٢٠ \text{ جم} \times ٩١ = ٣٨٢,٢٠ \text{ جم}$ و $٤,٢٤٨ \times ٩٠ = ٣٨٢,٣٢ \text{ جم}$ وهو نفس الوزن تماما لا يختلف الا بمقدار مليجرام واحد وبعض المليجرام. فكان سبب الخلاف

(١) معطى النذور : تحرير تدمر والمئقال ٧٩ (سنة مجموعة النقود العربية نشرة استنساخ الكرملي).

بين تقدير أبي حنيفة وغيره أن أبا حنيفة كان يقصد في تحديده مئائيل العراق
بينما كان يعنى غيره مئائيل الشام ومصر . فالرطل البغدادي بمئائيل العراق
٩١ مثقالا ومئائيل الشام ومصر ٩٠ مثقالا وهو على كل حال ٣٨٢,٢٠ جم
أو ٣٨٢,٣٢ جم .

وإذا أخذنا في اعتبارنا ما ينقله علي مبارك (١) عن المقرئ من أنه
قد كان هناك مثقالان أحدهما أرجح من الآخر ويعرف بالمائة وهو مثقال الشام
وأن النسبة بينه وبين المثقال الآخر هي النسبة بين ١٠٢ : ١٠٠ وعلمنا
أن نفس هذه النسبة هي النسبة بين مثقال الذهب أي الدينارين البيزنطى
والفارسي ٤,١٩٥ × $\frac{1}{100}$ = ٤,٢٧٨٩ أرددنا يقينا بأن المثقال الذى استعمل
في تشخيص الرطل البغدادي هو مثقال الذهب أو الدينار . قدره العراقيون
على أساس الدينار العراقي والشاميون والمصريون على أساس الدينار البيزنطى
ومن المتبع أن يكون المقصود من ذلك مثقالى الوزن المحرد لأن النسبة
بينهما أشد اختلافا عن ١٠٠ : ١٠٢ (٤,٦٨ × $\frac{1}{100}$ = ٤,٧٧٣٦
و ٤,٧٢ × $\frac{1}{100}$ = ٤,٦٢) .

أما كيف كان الرطل البغدادي ١٣٠ درهما أو $\frac{1}{4}$ ١٢٨ فهذا مرده
دون شك النسبة بين قيمة الذهب والفضة أو بين الدينار والدرهم وهي ١٠:٧
أما كيف كان ٩٠ مثقالا أو ٩١ مثقالا ولم يكن ٩٦ وفق النظام الرطل
الائى عشرى (أو ١٠٠ وفق نظام المن فرود ذلك أمر بسير إذا علمنا أن
النسبة التى أفرق بها من الفضة عن من الوزن كانت نسبة ٩ : ١٠ أو ١٨ : ٢٠
قراطا فكان من الطبيعي أن يكون الرطل ٩٠ مثقالا بأحد المئائيل وربما
كان ذلك هو المثقال الأصلي وكان ما يعادله من وزن المثقال الآخر
(٩١ مثقالا) .

ويبدو أن الرطل البغدادي كان ذا صلة بمن الطيب اندى استمر
العمل به في العالم الاسلامى . فالرطل - كما هو معروف - نصف المن .

(١) الخط ج ٢٠ : ٢٩

غيرهم على أساس الدرهم والمقال الشائعين في مصر وإنشام فكان في ١٢٨ .
 فالخلاف إذن خلاف في نوع الدراهم والمثاقيل وليس خلافا في مقدار
 الرطل نفسه . وكانت هذه الدراهم والمثاقيل مرتبطة أول الأمر بمثاقيل الذهب
 ودراهم الفضة فلما جاءت المصنوع التالية وفل استعمال الأوزان للتقد
 انصرفت الأذهان - بحكم العرف الشائع - الى نظام الوزن المحرد
 ومثاقيله ودراهمه . وغلب على اعتقاد كل فريق من العلماء أن الدرهم
 الشرعي هو الدرهم المعروف لديه في اقليمه وظن أن الخلاف الأول في شأن
 الرطل البغدادي هو خلاف في مقداره وليس خلافا في نوع الدرهم الذي
 يحدد هذا المقدار . فنجدهم مثلا في تحديد مقدار ماء الثلجتين يذهبون الى أنه
 يعادل ٥٠٠ رطل ببغدادى و٤٤٦⅔ بالمصرى أى أن الدرهم المصرى هو
 عين الدرهم البغدادي وإنما الخلاف في عدد دراهم كل رطل فالمصرى
 ١٤٤ درهما والبغدادى في ١٢٨ على حساب الشافعية .

وشيء آخر يحسن أن أتبه اليه وهو أنه - كما يبدو - لم يكن هناك في العالم
 الاسلامي نظام واحد للوزن المحرد بل أكثر من ذلك لم يكن في الاقليم الواحد
 نظام موحد للوزن بل كان هناك نظم مختلفة للوزن في الاقليم الواحد تختلف
 باختلاف السلع فهناك من الطيب الذي ذكرنا أنه كان ٢٦ أوقية وأوقيته
 عشرة دراهم . وكان في مصر الى عام ١٢١٧ هـ رطل خاص بالزياتين
 كان ١٤ أوقية وكان يوزن به الخبز والعمل والسمن واللحم وأبطل العمل
 به عام ١٢١٧ هـ (١) وأكثر من ذلك فإن ابن مفاقي يعدد لنا أنواعا كثيرة
 من الأبطال كان يجري استعمالها وهي : المصرى والدمشقي والحلي والعجلوني
 والسلطي والطحاوي والعكاوي والحروي والبيبي والمزماهي والعلامي والحوروي
 والعلقي والفيومي والبغدادى والزروي والدمياطى والمهل والغراوى
 والرملى والبيساني والحمصى والحموى والنابلسي والزياتي (٢) وكان كل
 نوع من هذه الأنواع يختص بوزن نوع خاص من السلع سواء في الاقليم

(١) عن مبارك : المخطط ج ٢٠ : ١٥٨

(٢) قوانين التداوين ٣٦٠ هامش ، ٢٦٦ وما يليها

الذي ينتسب اليه أوفى غيره من الأقاليم . وإن هذه الكثرة والتعدد في نظام الأوزان في العصور المتأخرة لا يبد وأنما كانت موروثه في معظمها على الأقل من العصور الأولى . فإذا كان الفقهاء الأولون قد حاولوا تشخيص هذا الرطل فأنما حاولوا تشخيصه بأعم نظام للوزن وأشهره وهو مثقال الذهب أو أوزان القندون غيرها من الأوزان التي اختص كل منها بنوع خاص، ومن المعقول أن تكون أوزان المعدنين الثمينين هي أعم الأوزان وأشهرها أو أن تكون هي أساس العيار يضبط على أساس مثاقيلها أوزان غيرها . ولما كان هناك مثقالان للذهب في العالم الإسلامي كان هناك عياران مختلفان شخص الرطل البغدادي تشخيصين مختلفين على أساس هذين العيارين .

• • •

وإذا كنا قد وصلنا إلى هذه النتيجة وهي أن الرطل البغدادي ٣٨٢,٢٠ جم أو ٣٨٢,٣٢ جم - ومع كل الاحتياط أن يكون هناك وجه للمخاطفة أو أن تكون الحقيقة في غير جانبنا - نستطيع أن نمضي قدما في تحرير مقدار الصاع النبوي . فإذا كان الرطل البغدادي يعادل ٣٨٢ جم ومقدار الصاع من الخيوط يعادل خمسة أرطال وثلاث الرطل بهذا الرطل البغدادي كان وزن هذا الصاع من الحب $382 \times \frac{5}{8} = 237,3$ جم . ولما كانت النسبة بين وزن مخلوط الخيوط ووزن الماء هي النسبة بين $\frac{5}{8}$ و ٨ كما بينا قبل ذلك كان وزن الصاع من الماء $382 \times 8 = 3056$ كجم أي أن حجم الصاع ثلاثة لترات و٥٦ . من اللتر . ولما كان القدح المصري يعادل ٢٠٦٢ لتر وفق الكيل القانوني (قانون ٩ لسنة ١٩١٤) ويعادل ٢,١٢٣٥ لتر وفق حساب محمود الفلكي كان الصاع يعادل قلدحا و٤٨٢ . من القدح وفق التقدير الأول $(\frac{2062}{3} = 687,33)$ وبعادل قلدحا و٤٣٩ . من القدح وفق التقدير الثاني $(\frac{2062}{3} = 687,33)$ أي أنه قريب من قلدح ونصف يقل عن ذلك قدرأ يسيراً .

أما هذه النتيجة التي وصلنا إليها فهي قريبة مما ذهب إليه علماء المالكية من مؤلفي «الفتحة على المذاهب الأربعة» في تقديرهم لنصاع في زكاة الحنث بقدح وثلاث . فالفرق بين النتيجة التي وصلنا إليها وبين تقديرهم أقل من

سبح القدر على التقدير الأول وأقل من سبع قدح على التقدير الثاني .
وأما ما ذهب إليه علماء الشافعية من مؤلفي الفقه « على المذاهب الأربعة »
في تقديرهم لصاع الفطرة بقدرين وما ذهب إليه علماء الأحناف من تقديرهم
انصاع بقدرين وثلاث فيختلف عما وصلنا إليه اختلافاً بينا .

المراجع

- ابن حزم** - أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (٤٥٦) : المجلد - القاهرة ١٣٤٧/١٣٥٢
- ابن خلدون** - عبد الرحمن بن محمد بن خلدون (٨٠٨) :
- السكة (فصل من مقامة ابن خلدون - مجموعة النقود ص ١٠٢/١٠٩) نشره
انتساب الكرميل . القاهرة ١٩٣٩
- ابن عسائري** - الاسما بن ماضي (٦٠٦) : تواتر السراويلين - القاهرة ١٩٤٣
- أبو عبيد** - أبو عبيد القاسم بن سلام (٣٤٤) : الأموال - القاهرة ١٩٥٣
- البلاذوري** - أحمد بن يحيى بن جابر البغدادي (٢٧٩) : فتوح البلدان (أمر النقود ص ٤٧٠
٤٧٦) - القاهرة ١٩٠١
- جواد علي** - تاريخ العرب قبل الإسلام (تأسيس الأبياد والكيل والوزن - ٨ ص ٤١٠ / ٤٨٢)
بغداد ١٩٦٠
- الذهبي** - مصطلح الذهب الثاني : تحرير الدرهم والفقار والطل والمكيايل وبيان تقدير
النقود المتداولة بمصر ومقدار ما حدد بدار انضرب سنة ١٢٥٩ هـ (ضمن
مجموعة النقود العربية ص ٧٥/٨٦) نشره انتساب الكرميل - القاهرة ١٩٣٩
- علي مبارك** - (١٨٩٣م) :
- بيان الدرهم والدينار وشكل النقود وهيأتها وما يتبع ذلك قديما وحديثا.
(الجزء المنشور من الخطط التوفيقية) القاهرة ١٣٠٦
- الفلكي** - محمود الفلكي (١٨٨٥م)
- رسالة في المقاييس والمكاييل العملية باندبار المصرية - الاستانة ١٢٩٠
- المقرئزي** - تقي الدين أحمد بن علي بن عبد القادر (٨٤٥) : كتاب النقود الاسلامية (ضمن
مجموعة النقود العربية ص ٢١/٧٣) نشره انتساب الكرميل - القاهرة ١٩٣٩
- النقشبندی** - ناصر السيد محمود النقشبندی : الدينار الاسلامي والمتحف السراويلي (الجزء الأول
الدينار الاموي والعباسي) بغداد ١٩٥٣

A. M. El- Housseini :

The Umayyad Policy in Khorasan and its Effect on the Formulation of Muslim Thought (Journal of the University of Peshawar) No. 4, December 1955.